الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue/Appendix

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	1 - 39
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	40 - 82
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	83 - 112
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	113 - 140
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	141 - 168
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	169 - 203
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	204 - 227
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	228 - 266
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	267 – 297
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	298 - 332
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	333 - 372

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية

أ.د. محمد علي عبده(1)
الجامعة الاسلامية – بيروت
mhamadabdo17@gmail.com

الباحث كمال رحيم عزيز(2)
الجامعة الاسلامية – بيروت
Kammalrahim1968@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2024/12/1 تاريخ قبول النشر:2024/12/23 تاريخ النشر: 2025/1/8

الملخص

ان الغائية في الطعن بالاحكام القضائية من المواضيع ذات الاهمية البالغة بما تهدف اليه من اهداف تسعى من خلالها الى ضمان حقوق اطراف الدعوى،وبما ينسجم مع تحقيق العدالة،فهو لايعد اجراء قضائي وقانوني مجرد، وانما هو وسيلة هادفة تعمل على تعزيز الثقة بالنظام القضائي بالصورة التي تضمن نزاهة العملية القضائية، لما تمثله من غاية تهدف الى تصحيح ما شاب الحكم القضائي من اخطاء عملية نتيجة التطبيق الخاطئ للمواد القانون.

ان قبول ونجاح الطعن المقدم في الاحكام يتوقف على اخطاء قانونية لم تراعيها المحكمة بصورة صحيحة، او اخطاء اجرائية تمثلت بعدم اتباع المحكمة للاجراءات الصحيحة الكفيلة بحسم الدعوى بصورة عادلة بين اطرافها من المتخاصمين.

الكلمات المفتاحية: غائية، اطراف النزاع، الطعن الاحكام القضائية، اخطاء القانونية.

Finality in challenging civil judicial rulings

Prof.Dr. Mohammed Ali Abda
Islamic University of Beirut

Kamal Rahim Aziz
Islamic University of Beirut

Abstract

The finality of appealing judicial rulings is one of the topics of great importance, as it aims to ensure the rights of the parties to the case, and in a way that is consistent with achieving justice. It is not an abstract judicial and legal procedure, but rather a purposeful means that works to enhance confidence in the judicial system in the image. Which guarantees the integrity of the judicial process, because it represents a goal that aims to correct practical errors similar to the judicial ruling resulting from the incorrect application of the articles of the law.

The acceptance and success of the appeal against the rulings depends on legal errors that the court did not take into account properly, or procedural errors represented by the court not following the correct procedures to resolve the case fairly between its disputing parties.

Keywords: teleology, parties to the conflict, appeals, judicial rulings, legal errors.

مقدمة

اولا/موضوع البحث

يعد الطعن في الأحكام القضائية من أهم الضمانات الأساسية التي كفلها المشرع العراقي للمتقاضين، وذلك من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة،وضمان عدالة الأحكام القضائية.وتعتبر الغائية إحدى أهم أسباب الطعن في الأحكام القضائية، حيث تتمثل في مخالفة الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، وتهدف هذه الدراسة البحثية إلى تسليط الضوء على الغائية في الطعن بالأحكام القضائية العراقية، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والاجتهاد القضائي، والآراء الفقهية. ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم الغائية،وآثارها على الحكم القضائي المطعون فيه.

ويناقش هذا البحث العلاقة بين النص القانوني ودلالته،وتأثير تعليل النص على تحديد معناه وتفسيره ،لتوضيح بأن الغاية من النص التشريعي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تفسيره،وأن تعليل النص يمكن أن يوفر دليلاً على هذه الغاية.

ثانيا/ اهمية البحث

لبيان الرؤيا الفلسفية المتمثلة فيما يتولد عن الطعن بالأحكام من اهداف يسعى اليها القائمون لغرض تحقيق العدالة فيما بين الخصوم،من خلال اعتماد النتائج العملية لقواعد الطعن الامرالذي يتطلب الالتفات اليه من قبل فقهاءالقانون الخاص لغرض اعتماد الوسائل الكفيلة ببيان الغاية الاساسية والهدف المنشودمن الطعن، وانتهاج الطرق الكفيلة بالوصول الى الحق المتنازع فيه.

وتكمن اهمية هذا البحث في تسليط الضوء على نقاط جوهرية ذات ابعاد تحليلية تكون الغاية منها مساعدة الباحثين والمهنيين القانونيين الذين يهتمون بتفسير النصوص القانونية وتطبيقها،كونه يقدم تحليلًا متعمقًا للدور الذي يلعبه التعليل في تحديد معنى النصوص القانونية.

ثالثًا/اهداف البحث

ان دراسة الغائية في الطعن بالاحكام القضائية تهدف الى فهم مدى فاعلية وجود النظام القضائي في تحقيق العدالة،حيث يتناول الطعن القضائي مراجعة الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم بهدف تصحيح اخطاء قانونية،اوموضوعية قد تكون شابت الحكم الصادر،لذا فان الغائية تسعى بالمقام الاول الى تحقيق العدالة من خلال التطبيق الصحيح للقانون،وتوافقه مع الوقائع والادلة المقدمة،كما ان الطعن يسهم والى حد بعيد في تحقيق الامن القانوني واستقرار النظام القضائي وبما ينعكس على تعزيز ثقة الجمهور في العدالة .

وعليه فأن اعمال الرقابة القضائيةيضمن انعدام وقوع الاخطاء القانونية التي قد تؤثر على حقوق الاطراف،ولذلك فان الطعن يسمح بمرجعة الاحكام على مستوى اعلى مثل محكمة الاستئناف،فالحماية من

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الاخطاءالقضائية تعمل على تقليل الظلم الذي يتأتى بسبب سوء تقديرالادلة،اوالتفسيرات القانونية الخاطئة،حيث يسهم الطعن في تصحيح تلك الاخطاء لضمان المساواة بين جميع الاطراف بأنصاف وبحسب القوانين المتبعة وبمايعززمبدأ المساواة امام القانون،وبصورةعامة فأن الغائية في الطعن بالاحكام تركز على فحص فاعلية النظام القضائي في تصحيح الاحكام بغية تحقيق العدالةوضمان التوازن بين سرعة الفصل في القضاياوصحة الأحكام.

رابعاً/اشكالية البحث

ان مايخطه مبدأ الغائية من اثرلبلوغ الغاية المنشودة من الطعن كونها تتصف،بصورة من صورالتكامل ،ولهذا فأن مشكلة بحثنا يتجلى تحديد نطاقهاعند الطعن في الاحكام القضائية،اذا ان الهدف من وراء ذلك يتكرس في فهمها،بماينسجم مع ما يتمخض عن الطعن، باعتبارها عنصراساسي من عناصره،وبيان نطاقه تأثيره على مجرى سيرتحقيق العدالة،وبما قصداليه المشرع من غاية تتعلق بالناحيتين الشكلية،اوالموضوعية .

خامساً/فرضية البحث

ان توافر الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية ينعكس اثره وبما يؤدي إلى تقليص عدد الطعون المقدمة وتحسين جودة الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة،كما ان وجود الغائية يردع الأطراف المتضررة من تقديم طعون غيرجدية أوغير مبررة،وتساهم الغائية في تحسين جودة الأحكام الصادرة،حيث يجبرالقضاةعلى إصدارأحكام مدروسة ومستندة إلى أدلة قوية،بالاضافة الى ان وجود الغائية يعمل على تقليل العبءعلى المحاكم العليا،مما يمنحها المزيد من الوقت للنظرفي القضايا الأكثرأهمية وتعقيدًا.

سادساً/ منهج البحث

كان لابد لنامن اعتمادالمنهجين النظري والتحليلي الاستنباطي لغرض تسليط الضوءعلى بعض النصوص القانونية في القانون الاجرائي المتمثل بقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969المعدل النافذ وبالتزامن مع اعتماد المنهج التطبيقي الوصفي والتحليلي عن طريق الاستفادة من المراجع الفقهية والقضائية ذات العلاقة بالموضوع،بهدف تطبيق مبدأ الغائية ومايواكبه من اجراءات عملية تتعلق بالطعون والاحكام والقرارات القضائية.

سابعاً/هيكلية البحث

وطبقاً لما تقدم التطرق اليه سينعمل على تقسيم بحثنا الموسوم ب(الغائية في الطعن بالأحكام المدنية)من حيث الهيكلية الى مبحثين سيكون الاول منهما تحت عنوان التعرف بالغائية في الطعن بالأحكام المدنية والذي سينقسم هو الاخر الى مطلبين يخصص الاول منهما لمدلول الغائية في الطعن بالأحكام المدنية،اما المطلب الثاني فسوف يتطرق الى ذاتية الغائية في حين تم تقسيم المبحث الثاني والذي جاء بعنوان الغائية في الطعن بالأحكام المدنية والذي ينقسم الى مطلبين الاول منهما جاء بعنوان الغائية في مدد الطعن اما المطلب الثاني فقد اتى بعنوان الغائية في طرق الطعن بالأحكام المدنية وكما يلي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المبحث الاول التعريف بالغائية في الطعن بالأحكام المدنية
المطلب الاول مدلول الغائية في الطعن بالأحكام المدنية
الفرع الاول معنى الغائية في الطعن في احكام المدنية
اولاً لغـة – ثانياً اصطلاحاً
الفرع الثاني اهمية الغائية في الطعن الاحكام المدنية
المطلب الثاني ذاتية الغائية
الفرع الاول الغائية والمصلحة
الفرع الثاني الغائية(الصلة) والمقاصد التشريعية(الاهداف)
المبحث الثاني الغائية في الطعن بالأحكام المدنية
المطلب الاول الغائية في مدد الطعن
الفرع الاول الغائية في مدد الطعن العادية
الفرع الثاني الغائية في مدد الطعن غير العادية
المطلب الثاني الغائية في طرق الطعن بالأحكام المدنية
الفرع الاول الغائية بطرق العادية
اولاً الغائية في الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي
ثانياً الغائية في الطعن بطريق الاستئناف
الفرع الثاني الغائية في الطعن بالطرق غير العادية
اولاً الغائية في الطعن بطريق التمييز
ثانياً الغائية في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي
ثالثاً الغائية في الطعن بطريق اعادة المحاكمة
رابعا الغائية في الطعن بطريق اعتراض الغير

المبحث الاول

التعريف بالغائية في الطعن بالأحكام المدنية

ان العيوب والاخطاء التي ترد على الحكم الصادر سواء اكانت تلك العيوب والاخطاء ادرجت في ورقة الحكم ذاتها عند تحريره،او في الاجراءات التي سبقت صدوره او عاصرته عند الصدور،او عند حصول المداخلة فما بين التقدير الواقعي،او القانوني بالصورة التي حملت المحكمة على السير في الاجراءات الخاطئة التي نتج عنها الحكم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الخاطئ المطلوب الطعن فيه ومراجعته من خلال استعمال طرق الطعن التي حددها القانون والتي لاتنضوي معها الاخطاء المادية والحسابية التي نتجت سهواً ومن غير قصد او تعمد كون هذه الاخطاء ليست بحاجة الى علاج عن طريق الطعن بصوره المختلفة واجراءاته المعقدة.

وحيث ان الخصومة القضائية ماهي الا مركز مؤقت ينتهي وفق معايير قانونية سواء تم ذلك بالفصل في اصل النزاع،اوكانت نهايته نهاية إجرائية والتي تثبت معها القطعية،وبالصورة التي لايمكن للمحكمةالتي اصدرته المعاودة مرة اخرى اليه وتعديله او تبديله لاستنفاد الولاية التي تمكنها من ذلك،لذا يكون من اللازم عند العدول عن الحكم القطعي اللجوء الى استعمال مختلف طرق الطعن المتاحة قانوناً لغرض تعديله او تبديله،ولهذا فأن غائية الطعن بالاحكام تحتم علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون الاول منهما للتعرف بمدلول الغائية في الطعن بالاحكام المدنية اما المطلب الثاني فسوف يصار الى التطرق من خلاله الى ذاتية الغائية في الاحكام المدنية وكما يلي:

المطلب الاول

مدلول الغائية في الطعن بالأحكام المدنية

تعد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المدنية قطعية فيما فصلت به من الدعاوى،الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية تعديلها،اوالرجوع فيهاعندما تكون صادرة على اسس غيرقانونية تتولدعنها مراكز قانونية غيرصحيحية تمس سلامة الحكم الصادر،ومع الاخذ بنظر الاعتبار ان الحكم القضائي يمثل ابداء المحكمة لرأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم، فالحكم القضائي يتضمن القرارات التي فصلت بالخصومة وكذلك المسائل الاجرائية التي تتطلبها من خلال السير بالخصومة ودون التعرض لموضوعها كونه يتضمن عنصرين احدهما شكلي يتمثل بمراعاة الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها عند اصدار الحكم ،اما العنصر الثاني فيتمثل بالعنصر الموضوعي يتمثل بقرار الحكم الصادر في منازعة بين خصمين، الا انه ومع ذلك فمن الممكن اجراء التعديل عليها،اوالتبديل بها بصورة كلية فالهدف الاسمى من الاحكام هو حقيقتها فيما ترسمه من حدود للحقوق المتنازع عليها فيما بين الخصوم، ولهذا وانطلاقاً من احترام حقوق الاخرين في الدفاع عنها وعدم المساس بها،من خلال الاحكام المشبوبة بشائبة الخطأ.

لما تقدم فأن معنى الطعن بالاحكام المدنية يمثل الالية الكفيلة برجوع المحكمة عن ما اصدرته من احكام،متى ما كانت تلك الاحكام قد شابتها شائبة العيب المتمثل بالخطأ القانوني، وهنا تتجلى اهمية الطعن بما ينعكس على الاحكام الصادرة من عملية اصلاح لما ينتابها من اخطأ،بما يضمن حسن سير القضاء،وارساء مضامين العدالة،من خلال بناء الثقة بالقضاء وبما يصدرعنه من احكام،لذا كان لنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منهما لبيان معنى الغائية في الطعن بالاحكام المدنية،اما الثاني فسوف يصار لغرض بيان ذاتية الغائية في الطعن بالاحكام القضائية المدنية وطبقاً لما يلي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الفرع الاول

معنى الغائية في الطعن بالاحكام القضائية المدنية

ان ما يحتمه علينا المنهج البحثي القويم اثناء تسلسله في بيان المعلومة واستجلائها هو تسليط الضوء على ماتعنيه مفرداته لغوياً،وما تبينه من حيث الاصطلاح،لذا كان لابد لنا وطبقاً لما تقدم تقسيم هذا الفرع الى المعنى اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

اولاً: معنى الغائية لغة

غاية الشيء في اللغة وتعني القصد منه، والغائية اسم مؤنث منسوب الى الغاية ،اما الغائية فهي مصدر صناعي من غاية،وغاية الشيء مبتغاه،الغائية صفة تعني كل ما يتوجه به الانسان لإداء شيء معين عن قصد بهدف الوصول الى شيء معين[1] والغائية في حقيقتها امر تمثل امر داخلي يعود الى طبيعة الشيء وان الاحكام الغائية في حقيقتها تمثل امر داخلي يعود الى طبيعة الشيء[2].

ثانياً اصطلاحاً

ان المشرع العراقي لم يعمد لتعريف الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية،وانما اكتفى بالإشارة الى الالية الكفيلة بتقديم الطعون في الاحكام وما يتعلق بها من مسائل تنظيمية وجوهرية،وهو مسلك محمود اذ لاتعد التعريفات من ضمن واجبات المشرع،وبذات الاتجاه سار القضاء العراقي،اذ لم نجد من خلال اطلاعنا على ما يؤيدوجود تعريف قضائي بهذا الشأن في القرارات الصادرة عن المحاكم العراقي بكافة انواعها ودرجاتها ،وبحسب ما توافر لنا من تلك القرارات،وحيث ان حماية الحقوق وضمان حسن سيرالعدالة وتطبيقها،امرلاخلاف فيه على اعتباره ضمانة قانونية كفلها المشرع لطرفي الخصومةوبما ينسجم مع استقرارالاحكام.

لذا تنطلق الغائية كمفهوم فلسفي بكينونة السبب الدافع او المقصد المبتغى اوالهدف المرجو من وراء انتهاج الوسيلة التي تستهدف النهاية المراد الوصول اليها ،لذا تفسرعلى اساس حقيقة الكون الاساسية المتمثلة ببناء الاشياء على اساس الاسباب والمسببات والاهداف وغايتها،فيما ترمي اليه من نتائج ،اذ لابد وان يكون لتلك الاسباب من غايات مقصودة ،تجعل منها فلسفة ذات ابعاد واهتمامات بدراسة الغاية من الاشياء واهدافها فيما يكون له من الإمكانيات من التأثير[3]بصورة مباشرة على الحياة الكونية قاطبة باعتماد مسببات الاشياء وربطها باسبابها بصورة مباشرة اوغير مباشرة لاستكشاف النهج الصحيح لتلك الاهداف

وعليه فأن الغائية ماهي الامبدأ قانوني يتجسد في كونه يقضي بحتمية الطعن في الاحكام،والقرارات الصادرة عن القضاء لغرض تصحيح الاخطاء والعيوب[4]سواءاكانت شكلية،ام اجرائية،اوموضوعية ام قانونية بهدف صيانة الحقوق والمحافظة عليها من الضياع على اعتبار ان الغائية او الهدف المقصود من وراء ذلك تكمن في سبب مادي او موضوعي دفع بمقدم الطلب رفعه من اجل الطعن بما صدرمن حكم،فالغائية تبحث عن الهدف او الغرض من الاشياء والظواهرفي حين يذهب القانون الى الاهتمام بسلوكيات افراد المجتمع من خلال المحافظة على حقوقهم وعدم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

مصادرتها ومهما تعدد الاسباب،وتنظيم واجباتهم المناط بهم القيام بها بالصورة التامة،وبهذا يرتبط القانون بالغاية بما يهدف اليه او يقصده المشرع من خلال ضمان تناسق العمل فيما بين نصوص القانون ببعضها البعض[5]،وبما يساعد على تفسيرها،و تطبيقها للمحافظة على النظام،وتحقيق العدالة وبما يصب لمصلحة الافراد في المجتمع،والحيلولة دون صدور قرارات قضائية متعسفة تذهب بحقوقهم وبما يؤدي الى بث روح الفرقة والانقسام،وزرع حالة من حالات الطبقية من خلال المجاملة في الاحكام القضائية[6].

الفرع الثاني اهمية الغائية في الطعن بالاحكام القضائية المدنية.

يرتب الحكم القضائي عند صدوره جملة من الاثارالخطيرة في وصفها،لعل اهمها ما يتولد عنه من حجية بما فصلت به من حكم بموضوع الدعوى المنظورة،والذي يتوجب به ان يكون حكماً مستقراً ومطابق للحقيقة،الا ان هذا الامر لا يسرعلى اطلاقه دوماً،كون الاحكام تصدر عن انسان مجبول على الخطأ،ومجانبة الصواب [7] والابتعادعنه لذا قد تكون بعض الاحكام قد انتابها العيب وشابها الخطأ،الذي يتحتم معه فسح المجال امام الخصوم عن طريق اتاحة الفرصة لهم بتقديم تظلم بطريقة،اواكثرمن الطرق التي تضمن اعادة النظر في الحكم الصادر وإصلاحه، اوالغائه بهدف الحصول على حكم صحيح وعادل،اذ لايجوز ابطال طلب ابطال حكم الا من خلال استعمال الطرق التي اقرها القانون[8] .

وهنا يتوجب بنا التفرقة بين مايصدر عن القضاء من احكام باطلة واخرى معدومة ،اذ تمثل الاولى الاحكام التي فقدت شرطاً من شروط صحتها،على العكس من الاحكام المعدومة التي تعني لفقدانها لركن،اواكثرمن اركانها الاساسية لوجودها المتضمنة صدورالحكم من محكمة تابعة لجهة قضائية،ويتعين به ان يكون مكتوبا،صادراً في محاكمة قضائية تتضمن محلاً مشروعاً ومعلوماً[9].

وبناءاً عليه يكون الطعن طبقاً لما اقره القانون هو السبيل الوحيد الذي يمكن سلوكه لغرض الالغاء الاحكام،اوتصحيحها في حال ما اذا اعتراها عيب البطلان،اوعدم مراعاة العدالة في اصدارها عندما تصدر من محكمة غير مختصة،او استنادا الى تبليغ باطل،او ان المحكمة ذاتها قد اخطأت في تقدير الوقائع،او تطبيق القانون الواجب تطبيقه،اما في الاحوال الاخرى التي يكون معها العيب من الجسامة بما يفقد الحكم ركناً من اركانه،الامر الذي لا يتحتم معه الطعن فيه،وانما يكفي رفع دعوى اصلية ببطلانه في اي وقت،بل ان الامر قد يتوقف على انكاره، والدفع بعدم وجوده اصلاً عند الاحتجاج به من قبل من حصل عليه فصدور الحكم من قبل شخص زالت عنه صفة القضاء وولايته يجعل ذلك الحكم فاقدا لركن من اركانه، والا مر ذاته ينطبق على الحكم الذي صدر ولم يحمل تواقيع الهيئة التي قامت على اصداره،او عند صدوره على شخص توفاه الله قبل رفع الدعوى عليه ،فكل هذه الامور التي تمت الاشارة اليها تجعل الحكم فاقدا لا أحد اركانه.

ومما تقدم شرحه والاشارة اليه يتضح لنا مدى اهمية وتأثير الغائية بالطعن في الاحكام،وبما تنشده من ضرورة لتحقيق الانسجام والتعاون في المجتمع بالصورة التي يرسم معها ما يرمي اليه تعديل والاصلاح الاحكام ورفع ما ينتابها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

من شوائب وعيوب تتمثل بالاخطاء او القصور لتحقيق اهدافها بما قصدته من عدالة تضمن من خلالها حماية الحقوق التي قد تنته من خلال صدورحكم قضائي خاطئ،لذلك نجد ان المشرع وحرصاً منه نظم اسلوب الطعن في الاحكام وحدد اسباب الطعن فيها،وبما يعمل على ابطالها،اوالغائها،اوتعديله فمتى ماصدر الحكم متضمناً اخطاء قانونية،او واقعيةجاز عندها الطعن فيه،فالغائية هنا يمكن دورها الاكبروالمهم في تحديد الدوروالاهداف والنطاق واسباب الطعن وطرقه،كونها تسهم في ضمان استعمالها لغرض تحقيق العدالة وتعزيز سلطة القانون،بما يعمل على حماية حقوق الافراد[10].

وعلى الرغم من عدم التطرق الى الغائية في الطعن بالاحكام بصورة صريحة بما حواه قانون المرافعات،الا إنه يمكن استنباط ذلك المبدأ من خلال الاستدلال على بعض الاشارات التي تضمنتها نصوص القانون ومبادئه العامة واسبابه الموجبة،وعليه فأن المبدأ المشاراليه انما يمثل اهمية بالغة في القانون كونه يعد الضمانة الحقيقية التي تتطلبها عدالة الاحكام القضائية الصادرة طبقاً لما يقتضيه القانون وتتناسب مع احقية اصحابها فيها ،كما انها تعتبر وسيلة ناجعة تضمن في عدم التهادن والتهاون او التسامح مع الاحكام التي تبنى على اسس غير قانوني والعمل على ازالتها،او حسرتأثيرها في اقل تقدير،كما انها تسعى الى جبرضرر المضرور بصورة عادلة وشفافة وبمايضمن تنفيذ التزامات الاطراف بما يوجبه مبدأ حسن النية[11] .

ان مايقوم به القاضي من تفسير للنصوص القانونية وتطبيقها على واقع القضية المعروضة عليه،وبما تمثله تلك الواقعة من تطبيق عملي يستوجب اعمال النص القانوني عليها،وبما يحقق الغاية المرجوة من تلك النصوص لغرض تحقيق العدل والانصاف في الاحكام والقرارات الصادرة،الا ان ذلك الامر قد تعتريه بعض الملابسات وبما يؤدي الى عدم تفعيل المادة القانونية الكفيلة بالتطبيق نتيجة لعدم امعان النظر بالنص بصورة شمولية واعمال تطبيقه على القضية المنظورة،او انعدام الرؤية الواضحة للقاضي حول القضية،الامر الذي يكون معه بناء عقيد غير سليمة في اصدارحكم غيرصحيح،يضر بمصلحة احد اطراف الدعوى،لذا ولضمان حالة المساواة بين الاطراف في الدعوى وتحقيقاً لمبدأ المساواة،اجيز لاطرافها من خلال منحهم حق الطعن بمايصدرمن حكم،لغرض ضمان العدالة من خلال اعادة النظر وإمكانية تصحيح الاخطاء الواردة في الاحكام الاولية.

المطلب الثاني

ذاتية الغائية

يعد التمييز بين ما هو متشابه وما هو مختلف امرمن شأنه مساعد الباحث في الاستدلال على معرفة فروق وخصائص مادة البحث من حيث تحديد هويتها الخاصة المستقلة عن غيرها ومها كانت تلك الصلة التي تربطها بغيرها،فالتشابه يكون قائما على اساس تطابق المادة البحثية والمتمثلة بالغائية مع غيرها بما يتجسد بالمصلحة وما تهدف اليه من مقاصد تربطهما معاً[12]،في حين يكمن الاختلاف بما يجسده من فوارق تكون اساساً لتمييز الغائية عن

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

غيرها وهو امر يحدو بنا الى ترتيب تلك الفروقات والخصائص بحسب الاهمية التي تقتضيها طبيعة بحثنا هذا،وحيث ان الاختلاف والتشابه يعد من الاسس المهمة في بيان ذاتية الاشياء من خلال تفحصها وبيان ما يربطها من علاقات مع بعضها البعض،وبما يساير نقاط الاتفاق فيها والتوافق والتطابق لها، او ما يميزها فيما بينها من خلال بيان نقاط الاختلاف فيما هو موجود في احدهما ومفقود في الاخر فهي اساس لعلمية الملاحظة والتصنيف كما أنها تساعد في استنباط العلاقات بين الاشياء فهي تفيدنا باعتبارها دافعاً للتغير نحو ما هو افضل .

لذا يتعين علينا وطبقاً لما تقدم الحديث عنه تقسيم هذا المطلب الى فرعين،حيث نفرد الفرع الاول منهما للحديث عن الغائية والمصلحة،اما الفرع الثاني فسوف يصار الى بحث الغائية بما تمثله من صلة بينها وبين ماقصده المشرع من اهداف تشريعية وعلى النحو التالي

الفرع الاول

الغائية والمصلحة

تنطلق الغائية بمفهومها الفلسفي من السبب،اوالنهاية،اوالهدف لذا تفسر على ان اساس الكون مبني على اساس الاشياء التي لابد وان تكون لها غاية،او هدف منشودة، وهو ما يجعلها فلسفة ذات اهتمام بدراسة الغاية من لاشياء والهدف منشود منها،وهو ما يجعلها فلسفة ذات اهتمام بدراسة الغاية من الاشياء والهدف المرجو منها وامكانية تأثيره على الحياة الكونية بصورة جمعاء،وتعد الغائية عملية استنباط منطقي يعمل على تفسير الاشياء بالتبعية الوظيفة التي تتوسل بعمل معين لغرض تحقيق شيء اخر مقصود واستناداً للنظرية الغائية التي تذهب الى القول ان كل شيء في الطبيعة موجه لغاية معينة[13] فهو انما يمثل دلالة على كينونة اشياء اخرى ترتبط فيما بينها علائقياً ،وبغض النظر عن الكيفية التي تجسدها،او تمثلها.

ويعد مبدأ الغائية مبدأ علمي اخلاقي يتماشى مع مبدأ السببية من علم الطبيعة،الذي يتسم بالشمولية والبديهية العقلية من حيث طابع الضرورة،اما المصالح فهي جمع مصلحة ويرادبها المنفعة،اوالفائدة من وراء الفعل،وتأتي المصلحة من الفعل اصلح،وتعد مقومة للفساد ومزيلة للصعاب بما ينتفع به الفرد،اوالافراد بحسب ما استهدفته تلك المصلحة من كونها عامة،او خاصة،فالمصلحة في اللغة تعني الفائدة،اوالمنفعة،اما في الاصطلاح القانوني فتعني الفائدة العملية المشروعة التي يبتغيها المدعي عند مراجته للقضاء،وحيث لادعوى بدون مصلحة بحسب ما يتباه الفقه واستقرعليه فيما استقر عليه من مبادىء التي تعد الدعوى مناط المصلحة[14].

وتفسر المصلحة من وجهة نظر القائمين على تفسير القوانين من الفقهاء على انها مجموعة النظم القانونية على اختلاف مشاربها،وغاياتهامن كونها الهدف،اوالغايةمن اي تصرف،اوعمل يقوم به الشخص لتحقيق تلك الغاية،او ذلك الهدف،وللمصلحة تعريفات شتى الا ان جوهرها ينصب نحو تحقيق النفع للفرد،اوالمجتمع،بما فيها حماية الحقوق وصيانتها وكفالة الحريات التي ضمنها القانون،وحيث ان ما تعنيه المصلحة من فائدة يتمحور بعدم الالتجاء الى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

القضاء بصورة عبثية وبما لا ترجى فائدة من دونها،وتوصف الفائدة بكونها عملية،اي انها كمسائل نظرية لا تكون صالحة كمحل لدعوى قضائية،حيث ان القضاء ليس داراً للافتاء،اما مشروعية المصلحة فتتأتى من الغرض الذي المقصود من الدعوى الذي يستوجب ان يكون بعيداً عن الكيد واستغلال القضاء لغرض النيل من الخصوم الذين تم رفع الدعوى بحقهم[15] .

ان ما تهدف اليه القيود المذكورة هو التحقيق والتقصي من قبل القضاء لماهوملقى على عاتقه من دعاوى ،وبما يضمن تحجيم الزيادة المضطردة فيما تم عرضه من قضايا على المحاكم وبالشكل الذي يؤدي الى انشغالها بدعاوى تتجافى المنفعة من اقامتها امام المحاكم، فمتى ما كان للخصم في دعواه منفعة كانت دعواه مقبولة وفصلت بها المحكمة بما يتلائم مع القانون وتطبيقاته والعكس صحيح،فلاتقبل الدعوى عند انعدام المنفعة،او الباعث المقصود من وراء اقامتها .

تجدر الاشارة الى اشتراط المشرع العراقي المصلحة المعلومة والحالة والممكنة والمحققة،الا انه مع ذلك جعل المصلحة المحتملة كافية لرفع الدعوى وقبولها متى ماكان هناك مايدعو الى التخوف من ضررقد يلحق بذوي الشأن،كما لايجوز الادعاء بحق مؤجل مع مراعاة الاجل عند الحكم به[16]،يضاف الى ما تقدم ان المصلحة لاتشترط لقبول الدعوى فقط عند اقامتها،بل انها تعد شرط معتمد لقبول اي دفع،اوطعن في حكم، بغية حماية الحقوق وضمن الوسائل التي يقرها القانون لذا فأن خصاص المصلحة التي يستلزمها القانون تكون على نحو مصلحة قانونية تؤسس على اساس حق،اومركز قانوني لقبول الدعوى[17]،على ان تكون تلك المصلحة معلومة حيث لايصح الادعاء بمجهول[18]وحيث ان المجهولية تعني عدم امكانية تحديد المدعى به الامر الذي يجعل من الدعوى المرفوعة مجهولة من حيث جنس المحل او تفاوت قيمته،اذ يلزم بمحل الالتزام ان يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة[19]،الا ان الامر وبالرغم من اطلاقه على عدم امكانية المطالبة القضائية عند انعدام المصلحة المعلومة ،نجد ان الفقه كان قد ذهب باتجاه استثناء دعاوى اثبات الوصية،او استرداد الدين،او الابراء منه،او دعوى رد المغصوب من شرط معلومية المصلحة حيث تقبل الدعوى في الحالات انفاً على الرغم من عدم تحديد المدعى به من حيث القيمة او الوصف وتنظرها المحكمة لخضوعها الى قيمة الرسم المقطوع وطبقاً لما يقتضيه القانون[20] وهذا النوع من الجهالة يعمل على جعل المصلحة غير معلومة وهو مايؤدي الى ان تكون المصلحة حالة.

ويتعين بالمصلحة ان تكون حالة اي انها تتجسد بكينونتها وعدم تعلقها على شرط،او اضافتها الى اجل عند المطالبة القضائية وقت اقامة الدعوى،اذان عدم حلول المصلحة مستقبلية ،وهوامرلا يمكن معه اقامة الدعوى وعدم جواز قبولها مالم يحل اجلها،اوتتحقق شروطها[21].

ويتوجب بالمصلحة امكانيها وعدم استحالتها،فلا التزام قانوني بمستحيل،سواء اكانت تلك الاستحالة بنص القانون اومادية راجعة[22]الى طبيعة الاشياء طبقاً لما تقتضيه طبيعة تلك الاشياء.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الفرع الثاني

الغائية (العلة)والمقاصد الشرعية(الاهداف)

تعني العلة فقهاً وصف الشيء الذي صدر فيه الحكم وبذلك فأن الاحكام تدورمع عللها وجودا وعدماً،فهي مايحتاجه الشيء اما في ماهيته كالمادة والصورة،او في وجوده،او في وجوده كالغاية والفاعل والموضوع،وبذلك تكون العلة مما يحتاجه غاية التسبيب وهي اربعة انواع هي الغائية التي يوجد الشيء لأجلها،والعلة الصورية وتعني وجود الشيء بالفعل والعلة الفاعلية التي يوجد الشيء بسببها،واخيرا العلة المادية والتي تعني تدخل القوة في وجود الشيء[23].

فالعلة هي ما يتوقف عليها الشيء،ويمكن تقسيمها الى قسمين يتعلق الاول بالماهية ومقوماتها الجزئية ويطلق عليه علة الماهية،اما قسم العلة الثاني والذي يطلق عليه علة الوجود وهو يتضمن وصف الماهية المتقومة باجزائها وربطها بالوجود الخارجي .

فمثلاً صدور الحكم القضائي يكون متوقفاً على وجود القاضي الذي اصدره اذ لا يمكن ان يصدرحكم بدون قاض،لذا يعد القاضي علة فاعلية في صنع القرار كما ان القرارلا يمكن ان يوجد بلا محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً،حيث ان الحكم لم يكن ليوجد لو وجود محكمة واطراف يتمثلون بالخصوم وهذه العلة تسمى العلة الصورية يضاف الى ما تقدم فأن صدور حكم المحكمة التي تشكلت بموجب القانون والتي نظرت الدعوى بما لها من اختصاص واصدرت حكمها فيها والتي كانت تنشد من خلاله احقاق الحق ونشرالعدالة وهي بذلك تمثل العلة الغائية[24]وتعد مسألة تعليل الاحكام من اهم ماتصبوا اليه المحكمة عند اصدارها لحكمها فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط [25].

ومسلك العلةهوطريق اثباتها واستباطها[26]من خلال الوسائل القانونية،لان القاضي يعمل على تفسير النص وربطه بالواقعية المعروضة واستنباط الحكم من خلال تحليل ودراسة الدعوى المنظورة بصورة مستفيضة، وحيث ان الحكم يراد به جلب المصلحة ودرىء المفسدة[27]التي صورها في مساعدة صاحب الحق من الوصل الى حقه بسهولة ويسر ،فمسالك العلة تتضمن بيان الطرق التي تدل على كون الوصف علة،كما انها تتضمن بيان شروطها التي تنعكس اثارها على اصدار الحكم،حيث يجمع فقهاء الشريعة على قول رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام على ان لايقضي القاضي وهو غضبان على اعتبار علته انشغال القلب[28]،فمناقشة الخصوم وفحص الادلة من قبل المحكمة ووزنها بميزان المعقولية والمشروعية لغرض حسم النزاع والفصل به من خلال تطبيق القانون.

ان عملية تسبيب الحكم تعد مرحلة مفصلية بالدعوى،والتي يكون تأثير مباشرعليها،اذ ان المحكمة ومن خلال تسبيبها للحكم لبيان ما استندت عليه من اسباب ادت الى صدور القرار الذي حسم الدعوى طبقاً لمواد قانونية وادلة ثبوتيةفالاسباب الواضحة التي لا يشوبها الغموض هي التي تكون العقيدة الراسخة التي تبنتها المحكمة في بناءحكمهاعند اصداره،فيكون تسبيب المحكمة واقعياً،اوقانونياً ففي الحالةالاولى يكون التسبيب متعلقاً بالوقائع محل النزاع،اما التسبيب القانوني فهوما يعني المواد القانونية التي استندت اليها المحكمة عند اصدارها للحكم،اذ ان الحكم، يكون عرضة للابطال عندما يكون ماورد فيه من اسباب تتناقض فيما بينها الامر الذي يجعل القرارمعيباً،وعرضة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

للابطال،اوان الامريتعلق بمخالفة الوقائع والمنطوق بصورة يصعب معها التعرف على الالية التي قضت بها المحكمة فالاسباب القانونية تتمحور فيما يشوب الحكم القضائي من قصور، اوغموض وعدم الاشارة الى النص القانوني الصحيح،او ان المادة القانونية المطبقة لم تفسر بالشكل المطلوب من قبل المحكمة،وهو مايؤدي بطبيعة الحال الى الخلوص الى اصدار قرارغيرصحيح[29] .

ان العلة تمكن في بيان ما سلكته المحكمة من خطوات اجرائية وقانونية والتي انتهى بها المطاف بأصدار ذلك الحكم غير مستوفي لشروطه القانونية[30]،والذي اخل بمصلحة صاحب الحق،لذا فأن تسبيب الحكم هومايتم من خلاله التوصل الى صحة وسلامة الحكم،وحيث ان اسباب الحكم تستند الى الوقائع والقواعد القانونية،فالحكم القضائي الذي يفصل بالنزاع يعد بمثابة قرار كاشف عن مارتبه القانون[31]كون الاسباب القانونية ماهي الا ادلة الحكم القانوني التي يكشف عنها الحكم،ان قصور اسباب الحكم سواء اكانت واقعية على اعتبار عدم صحتها، وهي ماتجعل الحكم عرضة للابطال،اوالفسخ،اوالنقض،في حين يكون القصور في اسباب الحكم القانونية لاتؤدي الى ابطال الحكم،اوفسخه في حال ما اذاكانت النتيجة التي توصل اليها القاضي صحيحة من الناحية القانونية في منطوق الحكم .

ولهذا فأن علة التفرقة ما بين الحالتين يتجلى اثرها في كون الاسباب الواقعية التي استند اليها الحكم لايمكن معها لمحكمة الطعن ان تتحقق من صحة النتيجة التي توصل اليها القاضي من خلال اصداره الحكم المطعون فيه كون هذه الوقائع تقارن بالحقيقة المطلقة التي لا تكون بحوزة القاضي.

المبحث الثاني

الغائية في الطعن بالأحكام المدنية

يعد الطعن طريقة لإصلاح ما يكتنف الحكم القضائي من خطأ قضائي باعتباره الرخصة،أو التخويل الممنوح لاطراف الدعوى للمطالبة باصلاحه امام الجهة القضائية المختصة لغرض الغائه،او تعديله بما ينسجم مع اصلاح ذلك الخطأ،وبالشكل الذي يحقق العدالة بصورتها الجلية الواضحة[32]،كونها تمثل الاجراءات التي سمح بها القانون للخصوم بمراجعة الحكم القضائي الصادربهدف الغائه،اوتعديله،وعليه فأن هذه المكنة تستندعلى استهدافها للحكم الصادرعن المحكمة بما يمثله قاضيها من كونه بشر قد يخطأ،او يصيب فيما يصدر عنه من احكام،ولهذا فمن الضروري وبما تحتمه المصلحة من عرض الامرمرة اخرى على القضاء لغرض فحصه واعادة تمحيصه واستخلاص حقيقته بما يحقق اهداف القضاء وعدالة المحكمة،فمتى ماتبين للجهة التي تم عرض الحكم عليها،اعتلاله وعدم صحته،كان لها ان تعدل،اوتلغي ذلك الحكم، لبث اشارة تعكس حالة الطمأنينة لدى الجميع مفادها وجود حالة الرقابة لما يصدر من احكام قضائية،مع امكانية تعديل الاحكام قبل حيازتها لدرجة البتات التي تصبح معها عنواناً للحقيقة[33].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ولكل ما تقدم فسوف يصارالى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول للتسليط الضوء على الغائية في مدد الطعن بالأحكام،اما المطلب الثاني فسوف يصار تخصيصه للتطرق للغائية في طرق الطعن بالأحكام وما يلي:

المطلب الاول

الغائية في مدد الطعن

ان مدد الطعن جاءت بصورة حتمية،تستوجب عدم تخطيها عند مراجعة طرق الطعن،بما يترتب عليه سقوط الحق بالطعن عند عدم مراعاتها وتجاوز ما رسمه القانون لها من مدد،الامر الذي يحمل المحكمة على القضاء به ورد الدعوى من تلقاء نفسها متى ماتم رفع عريضة الطعن خارج نطاق المدة الزمنية المحددة[34]، ولهذا مواعيد الطعن تمثل الاجال التي بمضيها يسقط الحق في الطعن في حال عدم مراعاتها طبقاً لما يقتضيه القانون ،وهو الامر الذي لايمكن القول بخلافه ومهما كانت الاسباب،الا بما استثناه المشرع من اسباب تعمل على ايقاف الطعن[35]والاصل من سقوط حق الطعن من خلال الزمن المحدد له ،يتأتى من كون القانون اوجب المبادرة الى الطعن من قبل من خسر دعواه ضمن المدة الزمنية المعينة قانوناً فأذا لم يتم اتخاذ تلك الاجراءات في موعدها المقرر سقط الحق فيها،واضحى القيام به بعد ذلك الميعاد امر لايمكن قبوله لارتباطه بقبول من صدر لحكم بحقه،قبولاً حراً لم تكتنفه شائبة غلط او تدليس،أو اكراه،لذا فان تركه عند هكذا حال يعد اسقاطاً لحق الطعن بذلك الحكم[36] .

وتأسيساً على ما تقدم فأن مضي الميعاد المقرر للطعن يترتب عليه انتفاء الحق بالطعن بمواجهة الخصوم والمحكمة لاعتباره من النظام العام والذي تقضي به المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها عند فوات الميعاد المقرر له،حتى وان تنازل المطعون ضده بحالة التمسك به،لكونها مواعيد لا تخضع لحالة التقادم حيث ان وقف التقادم لا يسري على مدد السقوط لأن المدد في قانون المرافعات حتمية تسري على الجميع بما فيهم ناقصي الاهلية .

وعليه سوف يصار الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول منهما للحديث عن الغائية في مدد الطعن العادية،اما الفرع الثاني فسوف يصار تخصيصه للحديث عن الغائية في مدد الطعن غير العادية وكما يلي

الفرع الاول

الغائية في مدد الطعن العادية

سنتاول في هذا الفرع المدد القانونية عند سلوك طرق الطعن العادية المتمثلة بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وكما يلي

اولاً/ الاعتراض على الحكم الغيابي

ان مدد الطعن المحددة بموجب القانون،هي مدد حتمية لمراجعة طرق الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الموضوع،اذ لايمكن لمن يريد سلوك الطعن تخطيها،كونها من النظام العام،كما إن المشرع كان قد منح

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المحكوم عليه امكانية الاعتراض على ما صدر بحقه من حكم غيابي من محكمة البداءة،أو محكمة الاحوال الشخصية عندما لايتعلق الحكم الصادر بقضاء الامور المستعجلة وخلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لعملية التبلغ بالحكم[37].

تجدر الاشارة الى جواز تقديم عريضة الاعتراض عن طريق المحكمة التي تكون على مقربة من سكن المعترض متى ما تم بيان محله المختارلغرض تبليغه،حيث يصار الى تبليغ المعترض بالمثول امام المحكمة التي صدر عنها الحكم في موعد اقصاه خمسة عشر يوماً من تأريخ استيفاء الرسم القانوني عن الاعتراض المقدم على الحكم من قبل المعترض ويتم ارسال عريضة الاعتراض وما يتعلق بها من مرفقات المتضمنة ورقة التبليغ الى المحكمة المختصة لاعمال النظر في ذلك الاعتراض[38]،وكذلك الحال عند حضور طرفي الدعوى واتفاقهما على تركها للمراجعة[39] .

ويصار الى ايقاف كافة المدد القانونية المنصوص عليها قانوناً متى ما كانت تلك المدد قد تزامنت مع كارثة طبيعية او قوة قاهرة حالت بين متابعة الدعوى من قبل المعترض، ما يؤدي الى انقضاء المدة القانونية المحددة لمباشرة الاعتراض، وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها العامة والتي جاءت بمبدأ جديد يعالج حالات انقضاء المدة القانونية بسبب تفشي جائحة كورونا(COVID-19)"وجاء في قرار الهيئة العامة بأن العدالة تحتم على ضرورة ايقاف كافة المدد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى ومن ضمنها مدد الطعن بالأحكام والقرارات بأعتبار انتشار جائحة كورونا يعتبر قوة قاهرة وما ترتب على ذلك فرض الحظر الشامل على التنقل سواء كان الحظر الشامل لعموم العراق ام لمنطقة معينة فقط وعلى اساس ذلك تقرر على عدم احتساب ايام الحظر الشامل من ضمن المدة المحددة قانوناً عند الطعن بالأحكام والقرارات القضائية"[40]،ان ترك الدعوى الاعتراض على الحكم الغيابي للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين كلاهما او احدهما يعد حالة تسقط معها دعوى الاعتراض التي لا يجوز تجديدها[41].

ثانياً/الطعن بطريق الاستئناف

ان سلوك هذا الطريق من طرق الطعن انما يهدف الى اصلاح ما يكتنف الاحكام من اخطأ وسد النقص فيها،لما تقع من اخطأ في احكام محاكم اول درجة[42]،بما تبسطه من حالة الرقابة التي تفرضها محكمة الاستئناف على المحاكم التي تدنوها في الدرجة ونعي بذلك محاكم اول درجة كونها اي محاكم الاستئناف[43] من محاكم الدرجة الثانية،وحيث ان مدة الاستئناف المقررة قانوناً هي خمسة عشريوماً[44] يبدأ سريانها من اليوم التالي للتبلغ الخصوم بالحكم حضورياً كان ذلك الحكم ام غيابياً[45]،وتعدمدة الاستئناف مدة ناقصة تنقضي بانتهاء اليوم الاخيرمنها، ولايحتسب اليوم الاول منها والمخصص للتبليغ اطراف الدعوى بالحكم الصادرعن المحكمة الاستئنافية،ويصار الى احتساب اليوم الاخيرلعدم اكتمال الميعاد،وفي حال ما اذا صادف وقوع اليوم الاخير عطلة فيصار الى مد الاجل في الطعن استئنافاً الى اليوم الذي يليه،مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مصادفة احد الايام عطلة رسمية خلال المدة المقررة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

للتبليغ بقرار الحكم البالغة خمسة عشرة يوماً امر لايعتد به، فلا تمديد لمدة التبليغ عند مصادفة ايام العطلة في فترة تقع وسط ايامه،وانما تحسب فترة العطلة من ضمن المدة المقررة قانوناً للاستئناف

ويهدف المشرع من خلال تحديد مدة الاستئناف الى استقرار الحقوق وثباتها لاصحابها وضمن سقوف زمنية قصيرة بالقدرالممكن حتى لاتكون الاحكام قلقة وغير مستقرة عن طريق الطعن فيها بصورة غيرمنتظمة،مما يجعلها عرضة للالغاء،اذ يتوجب المبادرة في الطعن في غضون الفترة المحددة ،والا كانت غير مقبولة ومردودة من قبل المحكمة، كما ان نظرة المشرع لما تم منحه من مدة للطعن في الاحكام من خلال انتهاج هذا الطريق تمثل نظرة توافقية،اتخذت من الاعتدال مسار لها اذ انه لم يعمد الى مد تلك الفترة وجعلها مدة طويلة مبالغ فيها وبالصورة التي تنعكس سلباً على امكانية حسمها بشكل نهائي،كما انه لم يذهب باتجاه جعل تلك المدة قصيرة لضمان عدم اندفاع المحكوم عليه من خلال ردة الفعل من الحكم الصادربحقه،مما يدفعه الى الاسراع بأستئناف الحكم بصورة عاجلة وغير مدروسة تؤدي الى ضياع حقه في حال ما اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه قد اخطأ بقرارها الصادر بحقه،فيكون استئنافه مبني على عدم التروي والحيطة والتفكير المدروس لما يقدمه من دفوع تعمل على هدر حقه بيده،الامر الذي يمس بعدالة القضاء وحقوق الافراد.

ولما تقدم نجد ان غاية المشرع قد ارتكزت الى ان تكون المدة كافية لوصول العلم للمحكوم عليه،الامر الذي يمكنه من دراسة ما يقدمه من لائحة استئنافية بصورة دقيقة،كفيلة بأن تجعله قادراً على استيعاب الحكم الصادر بحقه وصياغة دفوعه بالشكل الذي يمكنه من تجاوز ما وقع به من اخطأ عند نظر دعواه امام محكمة اول درجة ادت الى ان يصدر الحكم بغير صالحه على الرغم من احقيته في الدعوى،وإمكانية كسب دعواه امام المحكمة الاستئنافية .

الفرع الثاني

الغائية في مدد الطعن غير العادية

ليس هنالك من سبيل لتعديل،أو الغاء احكام القضاء مهما انتابها من عيب او خطأ،وأن كان ظاهراً،الا من خلال انتهاج احدى الطرق المناسبة لذلك الحكم،أو العيب مع مراعاة المدة المقررة لتلك الطعون سواء اكانت الطعون بطريق عادي كما مر شرحه في الفرع الاول،او طعون غير عادية كما سيتم التطرق اليه في هذا الفرع بحسب كل حالة من حالات الطعن غير العادية وكما يلي

اولاً/ اعادة المحاكمة

ان ما يهدف اليه الطعن بالطريق غير العادي للأحكام هو معالجة العيوب المحددة قانوناً،اذ حرص المشرع تمام الحرص على حصرحق الطاعن بالطرق المشار اليها انفاً،لذا يتعين على الطاعن عند تقديمه لطعنه ان يثبت توافر حالة من الحالات المنصوص عليها ،وله ان يتقدم بطعنه لمجرد خسرانه الدعوى؛من غير ان يعمل على حصر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

طلباته في الطعن المقدم من قبله[46]،مع مراعاة حتمية المدد المعينة مراجعة طرق الطعن وعدم الخروج عنها،وكما سلف ذكره فيما سبق[47]

وتجدر الاشارة الى ان المدة القانونية المقررة لتقديم طلب اعادة المحاكمة محددة بخمسة عشر يوماً،اذ يتم الشروع بتلك المدة من اليوم التالي لظهور حالة الغش التي توسلها المحكوم له للحصول على الحكم موضوع الطعن،وهي حالة قد يصعب اثباتها من قبل الطرف الضرور منها بصدور ذلك الحكم بادىء الامر،وبما يجعل المحكمة تصدرحكمها وتبلغ به اطرف الدعوى وربما قد يصارالى تنفيذه ،إلا أن المعترض بطريق اعادة المحاكمة قد يتحصل على ما يدعم موقفه بعد فترة صدور الحكم ونفاذه[48]،على ما يؤيد عدم صلاحية الحكم الصادر بحقه نتيجة الغش المتبع من قبل المحكوم له،فتعمد المحكمة الى اعادة النظر بما صدر عنها من حكم ،وبناءاً على طلب المعترض بطريق اعادة المحاكمة انسجاما مع القاعدة الفقهية "الغش يفسد كل شيء"[49].

مما تقدم يتضح لنا ان طريق الطعن بإعادة المحاكمة يتعين تقديمه من قبل المحكوم عليه نتيجة الغش،أو التزوير الى محكمة التي صدرت الحكم المطعون فيه[50]،او المحكمة التي حلت محلها[51] للمطالبة باللغاء ما صدر منها من حكم،ان حالة الجواز والاباحة التي منحها المشرع لطالب اعادة المحاكمة لم تأتي بشكل مطلق بل ان المشرع عمد الى تحديدها لغاية قصد من خلالها عدم ترك الاحاكم قلقة غير ثابتة تسير وفق اهواء الاشخاص من اطراف الدعوى،لذا نجد ان المشرع كان قد راعى ان تكون تلك الطعون محددة بفترة تبدأ من اليوم التالي لظهوراحدى الحالات المذكورة بموجب المادة(198)مرافعات مدنية،علماً انها لاتتأثربعملية التبليغ المتعلقة بالحكم المراد اعادة المحاكمة بشأنه،كونها تسري من اليوم التالي لظهور تلك الحالات المنصوص عليها قانوناً على اعتبارها عيوب مطلبة للحكم الذي تم اتخاذه ومن تاريخ اكتشاف تلك العيوب وليس من تأريخ تبليغ الحكم بالدعوى، استناداً لقاعدة مابني على باطل فهوباطل[52]التي بنت عليها المحكمة عقيدتها في صدورحكمها ،وغني عن البيان ان طلب اعادة المحاكمة عند تقديمه خارج الفترة المقررة لتقديمه يسقط الحق في طلب الاعادة[53] الامرالذي يؤدي الى تصديق القرار الذي احتوى على شائبة الخطأ ورد ما يرد بشائنه من طعون،كما لايجوز تجديد ذلك الطلب مرة اخرى.

ثانياً/ التمييز

اجاز القانون للخصوم من اطراف الدعوى الطعن تمييزاً بأعتباره الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية للطعن في الاحكام التي تصدرمن محكمة الاستئناف،او محاكم البدأة او محاكم الاحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة فيما يصدر من محاكم البداءة كافة[54]،سواء كانت تلك الاحكام حضورية، اوغيابية،اذ حدد القانون عملية الطعن بطريق التمييز على اعتبار انها محكمة قانون تعمل على تدقيق الاحكام والقرارات،والتأكد من موافقتها،أو عدم موافقتها للقانون فدورها ينحسر بتصديق الحكم المطعون فيه تمييزاً عند موافقته للقانون،او نقض واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم عندما ترى محكمة التمييز أن محكمة الموضوع كانت قد تخطت

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

القانون،اواخطأت في تطبيقه،او تفسيره لحثها على النظر بذلك الحكم مجدداً وتحري اصدار حكمها الصحيح فيه،لذا نجد ان القانون منح الطاعن بهذا الطريق من طرق الطعن امكانية تقديم طعنه الى محكمة التمييز متى ما كانت تلك المحكمة قد اصدرت حكمها بمجافاة العدالة .

ان المشرع وبرغم ما تم منحه للطاعن من ميزة تمكنه من تقديم طعنه لثبوت احقيته فيه،إلا انه لم يترك له الحرية التامة بتقديم ذلك الطعن متى شاء[55]،وهو امر ينعكس بصورة سلبية على الاحكام القضائية وعملية حسمها،اذ ان المشرع لم يترك الباب مفتوحاً على مصراعيه امام الجميع للطعن بالاحكام من خلال انتهاج طريق الطعن تمييزاً،وانما حصر عملية الطعن بمن كان خصماً في الدعوى ،ولهذا فان احكام البداءة،او الاستئناف الصادرة لايجوز الطعن بها تميزاً من غير الاشخاص الذين هم خارج الخصومة حتى وان تضررت مصالحهم من تلك الاحكام ،فلايجوز لهم اتخاذ طريق الطعن تمييزاً[56]،وانما اباح لهم طريق اخر للمحافظة على حقوقهم وهو طريق الطعن باعتراض الغير والذي سيصار الى شرحه.

وتجب التفرقة بين احكام المحاكم عند الطعن فيها من حيث المدة القانونية المسموح تقديم الطعن من خلالها،والتي تختلف مابين محكمة واخرى،فعلى الرغم من تحديد مدة الطعن(30)يوماً[57]فيما يصدر من محاكم البداءة،والمواد الشخصية،والاحوال الشخصية،والاستئناف، الا انه لم يسمح بتقديم الطعن بطريق التمييز لمدة تزيدعلى(10)ايام في الأحكام التي تصدرها محكمة البداءة التي يصار الى الطعن بها امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وكما هو الحال في احكام دعاوى تخلية العقار في قانون ايجار العقاروقرارات محكمة الاحوال الشخصية التي يطعن بها امام محكمة التمييز .

تجدر الاشارة هنا ان هنالك مدد للطعن بطريق التمييز غير ماذكر انفاً،منح المشرع من خلالها لمن له حق الطعن تقديم طعنه تمييزاً في القرارات المتعلقة بالحجز الاحتياطي والقضاء المعجل والقرارات التي صدرت بناءعلى ما قدم من تظلم بما له من متعلقات بالأوامر على العرائض[58] والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين،او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي،او المكاني،او قرار رد طلب تصحيح خطأ مادي،أو قبوله، وقرار رفض طلب تعين المحكمين وردهم،وقرار تحديد اجور المحكمين خلال(7)ايام من اليوم التالي للتبلغ بالقرارواعتباره مبلغاً[59]وبهذا الصد قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية–بصفتها التمييزية بقرار جاء مبدأه" مدة الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار ،او إعتباره مبلغاً"[60].

ثالثاً / تصحيح القرارالتمييزي

الاحكام هي ماتصدره المحاكم من قرارات حاسمة في منازعات رفعت اليها طبقاً للقانون فهي عنواناً للحقيقة القضائية[61]التي فصلت بها عند تصديق تلك الاحكام،لذا فألاصل عدم قبول الطعن فيها،الا أن المشرع العراقي خرج بأستثناء مفاده امكانية الطعن بأحكام محكمة التمييز بطريق غيرعادي وهو تصحيح القرار التمييزي وهو استثناء لم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

تأخذ به التشريعات العربية،الا أن المشرع العراقي وانطلاقاً من حرصه على صحة القرارات اتبع هذا الطريق الاستثنائي لغرض تصحيح القرارات القضائية.

مدة الطعن بطريق تصحيح القرارالتمييزي هي سبعة ايام نص عليها القانون تبدأ سريانها من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي،وطبقاً للقانون فأن تلك الفترة تنقضي في جميع الاحوال بعد مرور ستة اشهر على صدور القرار التمييزي المراد الطعن به تصحيحاً[62].

وغني عن البيان ان الفترة الممنوحة للطعن بتصحيح القرار التمييزي هي فترة كافية من وجهة نظر المشرع لانبراء صاحب الشأن الذي تضرر من القرار بتقديم طعنه خلالها، اذ إن انقضاء تلك المدة تعتبر دليلاً كافياً على رضى صاحب الشأن بعد علمه بما صدر من حكم ،ومجانبته لسلوك طريق الطعن فيه بهذه الطريقة،وهو امر عمد اليه المشرع لغرض استقرار الاحكام النهائية،وعدم بقاء الاحكام النهائية مهددة بالالغاء،او التعديل لمدة طويلة"ولما كان الاصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبارفأن القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح(م220)،ومن صورالتضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا،وسد طريق التصحيح القرار إذا مضى على صدوره ستة اشهر في جميع الحالات،سواء بلغ القرار التمييزي او لم يبلغ لأن انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لايضل هذا الطريق الاستثنائي يهدد إلى أمد طويل الاحكام النهائية وما يجب لها من استقرار (م222،221)[63]

رابعاً/اعتراض الغير

الاحكام القضائية نسبية الاثرينصرف اثرها للأطراف النزاع الذي فصلت به،اذ لا تسري بحق من لم يكن طرفاً فيها وهذا هو الاصل،الا ان هنالك استثناء يرد على الاصل المتقدم يقترن بالأثر الانعكاسي السلبي للحكم متى ما كان مرتدا على الغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يتدخل،اويختصم فيها،يضاف الى ذلك عدم تبليغه بماصدر من حكم في الدعوى التي يؤول اليه الضرر منها،لذا نجد ان المشرع كان قد اجاز لمن تعدى الحكم على حقوقه[64] انتهاج طريق من طرق الطعن غير العادية والمتمثل باعتراض الغير ،فعلى الرغم من عدم تمثيله،اواختصامه بصورة مباشرة من خلال حضورها بنفسه كمدعي،او مدعى عليه،اوبصورة غيرمباشرة كونه شخصاً ثالثاً،او ادخل فيها بمقتضى القانون[65].

ان القانون منح الوارث الحق باستعمال هذا الطعن متى ما تم تمثيله في الدعوى الخاصة بمورثه دون علمه سواء اكانت الدعوى لمورثه،اوعليه وبالشكل الذي لم يتم تبليغه بما صدر من حكم فيها،ولذلك لم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن[66]،اذ يكون له وفق ما تقدم ان يعترض اعتراض الغيرطعناً بماصدرمن حكم،فأذا كان الوراث مبلغاً بالحكم فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانونم(224)،وهذا ما اتجهت اليه التطبيقات القضائية في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

مبادىء احكامها القضائية الصادرة "اعتراض الغير– اذ كان المعترضون اعتراض الغير ممثلين في الدعوى الاصلية،وفي دعوى اعادة المحاكمة،فلا يجوزلهم اقامة دعوى اعتراض الغير"[67]

المطلب الثاني

الغائية في طرق الطعن بالأحكام المدنية

لقد اشار قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم 83لسنة 1969المعدل لطرق الطعن بالاحكام كونه قانون اجرائي في بابه الثاني بفصله الاول ضمن الاحكام لعامةحيث حدد طرق الطعن بستة طرق،والتي يمكن تقسيمها حسب وجهة نظر الفقه الى طرق عادية،واخرى غيرعادية،تمثلت الاولى بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف،اما الطريق غير العادي للطعن بالأحكام من وجهة نظر الفقه فينحصر باعادة المحاكمة، والتمييز، وتصحيح القرارالتمييزي،واعتراض الغير،وقد سميت بالطرق غيرالعادية لعدم امكانية سلوكها الا ضمن احوال معينة واسباب خاصة ذكرت على سبيل الحصرفالطاعن بطريق الطعن العادي له ان يسبب طعنه على اي سبب من الاسباب التي يستهدف من خلالها الحكم المطعون فيه،سواء كانت تلك الاسباب تعود الى ما شاب الحكم المطعون فيه من عيب اجرائي،او خطأ تطبيقي[68]لمواد القانون على موضوع الدعوى التي صدر بها الحكم المطعون فيه نتيجة التقدير الخاطىء للمحكمة وعدم فهمها للوقائع بصورة سليمة الامر الذي ادى الى بنائها الحكم على اساس خاطىء.

في حين تكون الطرق غير العادية للطعن محصورة الاسباب ومحددة الحالات،اذ لايقبل للطاعن سلوكها مالم يكن هنالك عيب من العيوب المنصوص عليها قانوناً،كما ان الطريقة الغير عادية لايمكن اللجوء لها ما لم تنفذ الطرق العادية،اذ لايجوز الركون اليها عند امكانية سلوك طرق الطعن العادية،اذ ان انتهاج الطريق العادي في الطعن يترتب عليه تجدد عرض النزاع واعادة النظربه من كافة الجوانب، بخلاف طريق الطعن غير العادي الذي يترتب عليه نظر الموضوع من خلال اعادة النظر في العيوب التي تأسس عليها الحكم المطعون فيه .

ولما تقدم كان لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين،نخصص الفرع الاول منهما لشرح الغائية في الطعن بطرق الطعن العادية،في حين سيكون الفرع الثاني مخصصاً لبحث الغائية في الطعن بالطرق غير العادية،وكما يلي :

الفرع الاول

الغائية بطرق العادية

ان ما يترتب على سلوك طرق الطعن بطريقها العادي هو تجدد اعادة النظر فيما صدر من حكم بالدعوى موضوع الاعتراض ومن كافة الجوانب،اذ يؤدي الطعن بهذه الطريقة الى ايقاف تنفيذ الحكم مالم يكن الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل الذي يستمر تنفيذه حتى وان تم الطعن فيه،مالم تكن المحكمة قد قررت الغاء الحكم الصادر بالنفاذ المعجل ولهذا كان لابد لنا من تقسيم هذا الفرع على النحو الاتي :-

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

اولاً:-الغائية بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي

لقد منح المشرع الخصم الغائب في الدعوى الحق بالطعن بما صدر من حكم انطلاقاً من الغاية المتمثلة باحترامه لحقه في الدفاع عن نفسه حيث ان الحكم الغيابي يصدربحق احد الخصوم عند عدم حضوره وتخلفه عن مجريات المرافعات ومنذ الجلسة الاولى وحتى صدور الحكم فيها برغم تبلغه بصورة اصولية،اذ اجيز له لمن تخلف عن الحضور بالطعن بهذا الطريق بغية الحيلولة من قيام الخصم بانتهاز فرصة غياب خصمه الذي لم يقم بتقديم دفوعه لتفنيد ادعاءاته لعدم مواجهتها بصورة مباشرة من قبل الخصمين لذا فأن الطعن بالطريق انفاً يعمل على كفالة بقاء حق الدفاع لمن غاب من الخصوم[69]،فالاصل في التقاضي هو حضور الطرفين والسماع من جميع الاطراف وليس للطرف دون الاخر،اذ يؤدي بسلوك هذا الطعن من طرق الطعن الى اعادة النظربالدعوى مرة اخرى بصورة مستقلة،عما تم نظره مسبقاً اي بصورة جديدة[70].

وغني عن البيان ان القانون قد ضيق من مفهوم الحكم الغيابي بصورة تتمشى مع الاتجاهات الحديثة،اذ ان قانون المرافعات المدنية العراقي حضورالخصم اي جلسة من جلسات المرافعات بالدعوى المنظورة بمثابة حضوره كافة الجلسات مما يترتب عليه صدور الحكم حضورياً،اذ اتجه القانون الى ان الغياب لايعوق المضي في الدعوى وحسمها مادامت صالحة للفصل فيها[71]،اذا لم يأخذ باسقاط المحاكمة بسب الغياب[72]،ان حضورالمدعي لجلسات المرافعات بالدعوى وعدم حضورالمدعى عليه رغم تبلغه بصورة اصولية ان تمضي المحكمة وتصدرحكمها بحقه غيابياً وبما تراه مناسباً متى ما كانت تلك الدعوى جاهزة للفصل بها،واذا لم تكن كذلك جاز للمحكمة ان تؤجل النظر فيها استكمالاً لوسائل الاثبات فيها[73]،اما اذا حدث العكس وحضر المدعي عليه ولم يحضر المدعي جاز للأول ابطال عريضة[74]انطلاقاً من عدم وجود العذر للمدعي بالغياب مع علمه بموعد الجلسة وهو ماقصده المشرع من غائية على اعتبارعدوله عن السير فيها واهمالاً منه بمتابعتها[75].

ثانياً: الغائية في الطعن بطريق الاستئناف

الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن محاكم اول درجة والتي وتتمثل بمحاكم البداءة في اغلب الاحيان،اذ يكون بموجبه للمحكوم عليه الذي خسردعواه المطالبة باعادة النظر بها مجدداً عن طريق طرحها مرة اخرى امام القضاء،بواسطة محكمة اعلى منها،فمحكمة الاستئناف تمثل ثاني درجة من درجات التقاضي[76] والتي تمكنه من مراقبة صحة الحكم من الناحية القانونية والاجرائية من خلال اعادة النظر بالدعوى المستأنفة من جديد وصولاً الى تأييد الحكم البدائي،او فسخه،او تعديله فهويمثل الضمانة الحقيقية للتقاضي في جعله على مرحلتين[77]فالاستئناف طريق عادي من طرق الطعن ينظر بالاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى في الدعوى المدنية سواء اكانت دعاوى دين،اومنقول،اوعقار،ودعاوى الافلاس،وتصفية الشركات بغض النظرعن قيمة الدعوى.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

وتكمن الغائية من عدم قبول الطلبات الجديدة عند الاستئناف في عدم تخطي الدرجة الاولى من درجات التقاضي وتفويتها على الخصم[78]،اذ ان الطعن بطريق الاستئناف يعمل على نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما تم رفعه فقط[79]اما الفقرات الاخرى فتحوز درجة البتات ويكون لكل خصم تقديم استئناف على ماصدرمن حكم بدائي في حال عدم استجابة الحكم لكافة الطلبات الواردة في لائحته،وهو مايعد استئنافاً اصلياً الا ان الاستئناف قد لايكون مرفوعاً من طرف واحد دون الطرف الاخر،فقد ينشأ للطرف الاخرحقاً يجيز له رفع استئناف خاص يختلف عن الاستئناف الاصلي المقدم،وهومايطلق عليه بالاستئناف المتقابل[80]والذي يسقط عند الحكم برد الاستئناف الاصلي شكلاً،ويختلف الاستئناف المتقابل عن الاستئناف الاصلي من حيث المدة التي تكون في الاستئناف الاصلي(15)يوم تبدأمن اليوم التالي لتبليغ الحكم،او اعتباره مبلغاً،في حين الاستئناف المتقابل تستمرمدته الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى للمرافعة الاستئنافية ولعل الغائية الاساسية المتوخاة من ذلك تكمن في حسم الدعاوى ضمن سقوف زمنية قصيرة وعدم اصالة امد النزاع من جهة كما ان تقديم طلبات استئنافية متقابلة تعمل على تشعب الدعوى بما يجعل حسمها امريصعب على المحكمة،بما يجعل الحقوق لاتصل الى اصحابها بسهولة ويسر وهو ما تأباه العدالة والمنطق القانوني السليم.

وتجدر الاشارة الى ضرورة الفصل بالاستئناف المتقابل طبقاً للقانون عند قبول الاستئناف الاصلي من حيث الشكل،الامر الذي يبقى معه الاستئناف المتقابل قائماً حتى وان قررت المحكمة رد الاستئناف الاصلي لسبب اخرليس له علاقة بالمدة المقررة لرفع الاستئناف،كما لايجوز لمن استأنف الدعوى بصورة اصلية ان يتنازل عن استئنافه في حال تهيأت المحكمة للحكم في الدعوى المستأنفة وفقاً للقانون[81]،ويكون قرار محكمة الاستئناف اما بتأيدالحكم المستأنف ،اوفسخه،او تعديله.

الفرع الثاني

الغائية في الطعن بالطرق غير العادية.

طرق الطعن هي الوسائل القانونية التي حدده المشرع والتي يكون الهدف منها تمكين المحكوم عليه من المطالبة بأعادة النظربالحكم القضائي الصادربحقه،والذي لم يستجب لجميع طلباته،اوبعض منها بقصد ابطاله،او فسخه،او نقضه بغية تلافي مالحق الحكم من اخطاء تنعكس في اثارها على المحكوم عليه فيما تولده من اضرار،كما انها تهدف الى زيادة القناعة بعدالة الحكم وصحته والاطمئنان عليه من جانب المحكوم عليه .

ولغرض تسليط الضوء على الغائية المنشودة في الطعن بالطرق غيرالعادية،كان لابد لنا من تقسيم هذا الفرع الى الطعن بطريق التمييزوتصحيح القرارالتمييزي،واعادة المحاكمة،واعتراض الغير،والتي يترتب عليهاالنظر بعيوب الحكم القانونية،اذ لابد من توافر اسباب معينة وعلى النحو التالي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

اولاً: الغائية في الطعن بطريق التمييز

يعد التمييزطريق من طرق الطعن الجوازية[82]وهذا هو الاصل الذي يرد عليه استثناء قانوني يتمثل في وجوب تمييز بعض الاحكام بموجب القانون[83]،لذا يمكن لمن حكم عليه من اطراف الدعوى من خلال عدم استجابة المحكمة لجميع طلباته او جزء منها ان يطعن امام المحكمة المختصة بالطعن[84] التي تعمل على تدقيق اوراق الدعوى من غير ان يتم جمع اطراف الدعوى، وقد اورد القانون حالات معينة يكون فيها التمييز وجوبياً حيث يتوجب على المحكمة ان ترسل قرارها الى محكمة التمييز لغرض تدقيقها تمييزا حيث لا ينعقد الحكم الابعد المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز فمتى ما كانت تلك القرارات والاحكام متعلقة بالمسائل الحسبية المتضمنة مسأل الحل والحرمة،اومايتعلق بالاموال العامة اوناقصي الاهلية والحجج المتعلقة بالاوقاف،والاذن بالقسمة الرضائية،فلا تنفذ تلك الاحكام مالم تصدق من قبل محكمة التمييز [85].

ان الغائية المقصودة من قبل المشرع فيما تم عرضه انفاً تكمن في بسط مظلة الحماية لمن هم بحاجة اليها من الاشخاص الصغار وذوي العاهات العقلية،وكذلك فيمايتعلق بالحماية القانونية المفروضة لبيت المال وتجب التفرقة بين طرق الطعن المتعلقة بالتمييزعنها في الطعن الاستئنافي حيث يكون الاخير جائزاً لمن تضررمن الخصوم من الحكم المستأنف والذي تكون له مصلحة في تعديله او الغائه،اذ لايشترط لقبوله حالة معينة بذاتها ،وانما يكتفي بأن يكون من رفعه قد لحقته ظلامة جراء الحكم الاستأنف الذي يعمل على نقل الدعوى وبكافة تفاصيلها الى محكمة اعلا.

وتجدر الاشارة هنا الى عدم جواز الطعن في الحكم الطعن في الحكم تمييزاً الامن قبل من كان خصماً في الدعوى المميزة وبمواجهة خصمة الاخر،كما يتوجب تتوافر شروط الطعن الاخرى المتمثلة الادعاء بصورة عامة والمتمثلة بالمصلحة والصفة والاهلية وعند تعدد الخصوم في الحكم المطعون فيه ،فيكون الاثر التمييزي نسبي وبالشكل الذي لا يسري الا بوجه الخصم الموجه اليه ولصالح الخصم الذي رفعه الا في حالة كون الموضوع محل الحق قابلاً للتجزئة،او ان الحكم الصادر كان بصورة تضامنية بين الخصوم،ويتصل بهذه الحالة مراجعة بعض الخصوم لطريق الطعن تمييزاً وفوات مدته تقصير،او جهلاً،او اهمالاً من قبل الخصم الاخر او الخصوم الاخرين وهو مايؤدي لسقوط حقه في الطعن نتيجة لحكم القانون فلا يستفيد من الطعن المرفوع من قبل خصمه طبقاً لمبدأ المرافعات الاساسي القاضي بعدم الاستفادةمن الطعن الامن باشره في حال تعدد المدعون او المدعى عليهم وانفراد احدهم بتقديم الطعن الذي لايستفاد منه الا من قبل رافعه ولا ينفذ الا بوجه من من وجه اليه وهو مايعبر عنه بنسبية الاثر المترتب الاجرائي لقانون المرافعات[86]وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزيةبمبدأ قرارها الذي جاء فيه"ان معنى ان الطعن لايحتج به الا على من رفع عليه هو ان لايضار الطاعن بطعنه"[87].

يضاف الى ماتم ذكره ان اباحة الطعن للخصوم بطريق التمييز وعلى وجه الاستقلال،لان القانون لم يأخذ بمبدأ التمييز المتقابل لان التمييز بهذه الطريقة يعطي رافعه مدة اطول من رافع التمييز الاصلي ،كما انه لاتوجد نهاية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

معلومة تنتهي عندها باقامة التمييز المتقابل ،اذ ان القضايا التمييزية تنظر بطرق التدقيق وبأمكان من يريد الطعن تمييزاً ان يطعن طعناً اصلياً في المدة القانونية حيث تقوم محكمة التمييز بتوحيد الطعنين ونظرهما والبت بهما[88]

ثانياً: الغائية في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

ان تصحيح القرارالتمييزي هو طريق استثنائي اختطه المشرع العراقي بهدف تلافي ما يترشح من اخطاء القضاة المحتملة عند النظر في الدعاوى،اذ اجاز قانون المرافعات الطعن في قرارات المحكمة المختصة استثناءاً من طرق الطعن في القرارات الصادرة عن محمة التمييز ،ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية،فلا يجوز الطعن بتلك القرارات الاعن طريق تصحيح القرارالتمييزي امام المحكمة التي اصدرته عندما يكون من القرارات المصدقة[89]للحكم.

مع الاخذ بعين الاعتبار ان ما يصدر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز من قرارات لا يقبل الطعن به بطريق التصحيح،وتكمن الغائية التي توخاها المشرع من وراء ذلك بكون قرارات تلك الهيئة جديرة بالثقة والاعتبار تمثل اعلى مرتبة من مراتب القضاء لاحتوائها على عدد كبير من القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة المهنية والتي لا يكمن ان يتسرب لها الشك فيما تصدره من قرارا تأسست على اساس فيض من التشاور والتباحث والتدقيق فيما بين اعضائها ولامبرر لتصحيها،وهوما سارعليه القضاء العرقي في تطبيقاته العملية [90] .

ان طلب التصحيح يجب ان يقدم من قبل احد اطراف الدعوى ولمرة واحدة،اذ لا يقبل طلب التصحيح فيما صدربه من تصحيح سابق[91]ولعل الغرض من ذلك يستهدف حماية الاحكام القضائية الناجزة والعمل على استقرارها وعدم تذبذبها حتى لاتبقى مهددة الى امد طويل.

وغني عن البيان حتمية استناد طلبات التصحيح الى سبب من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم،او تصديقه في حال ما اذا كانت المحكمة قد اغفلته من حيث التدقيق والبت فيه،مما انعكس بتأثيره على القرار التمييزي وقد يصار الى الطعن بالطريقة انفاً في حال مخالفة القرارلنص قانوني صريح،اوعند تناقضه فيما بين فقراته،او مع قرارسابق في الصدوربين نفس الخصوم والدعوى ذاتها من حيث محل الحق دونما تغير لذواتهم او صفاتهم.

وتتم عملية تقديم طلب التصحيح القرار بعريضة من قبل احد طرفي الدعوى الى المحكمة التي اصدرته مع بيان الاسباب القانونية التي يستند اليها طالب التصحيح في طلبه الذي يتوجب تبليغ صورة عنه الى خصمه وخلال سبعة ايام لغرض الاجابة عليها[92]ولايصارالى نظرالطلب من قبل محكمة التمييز قبل مضي الفترة المذكورة،والغاية من ذلك تهدف لفسح المجال للخصم للاجابة على ماجاء بلائحة خصمه طالب التصحيح الذي يتوجب به ايداع التأمينات القانونية لدى صندوق المحكمة[93]،ويصار الى نظر الطلب من قبل الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز التي يكون لرئيسها عند الضررة تحويل الطلب الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز[94]،اما في حال صدور الحكم المراد تصحيحه عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عندها تكون هي من ينظر طلب التصحيح، ويرد طلب التصحيح في حال تقديمه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

خارج المدة المقررة قانوناً،أو عند عدم استناده الى سبب قانوني مع ايراد ما تم دفعه من تأمينات لخزينة الدولة ،وفي حال سحب الطلب من قبل مقدمه،فتقرر المحكمة ابطاله واعادة التأمينات المقدمة،اما اذا كان الاعتراض صحيحاً،مستندا الى سبب مؤثر في القرار كله ،فتعمل على تصحيحه بصورة كاملة،وفي حال ما اذا كان السبب قد استهدف جزء من القرار في تأثير فيصار الى تصحيح ذلك الجزء فقط دون غيره من اجزاء القرار،مع اعادة التأمينات المدفوعة،اذا لايجوز الولوج والبحث في اسباب قانونية اخرى لم يتقدم بها طالب التصحيح في طلبه،والذي لايحق له التقدم بطلبات اخرى للتصحيح وان كانت منتجة ومتضمنة لأسباب قانونية اخرى لم تذكر في طلب التصحيح الاول .

ومن الملاحظ ان المشرع العراقي عمد الى تضيق هذا الطريق الاستثنائي من طرق الطعن ولم يتوسع في اباحته،اذ قصره على القرارات الصادرة في قضايا البداءة والاستئناف للاعتبارات راعى من خلالها تثبيت القواعد القانونية وتوحيدها من خلال قصر الطعون بالتصحيح على القرارات المصدقة فقط لان الدعوى تنتهي بها[95]وينعكس اثرالطعن انفاً على تنفيذ القرار الحكم المطعون فيه حيث يعمل على ايقاف اجراءات تنفذيه لغاية البت في الطعن المقدم متى ماكان متعلقاً بعقار .

ثالثاً: الغائية في الطعن بطريق اعادة المحاكمة

وهو طريق اخر من طرق الطعن غير العادية ويقصد به ان يتقدم المحكوم عليه بطلبه المتضمن كافة البيانات القانونية التي تراعى عند رفع الدعوى[96]مع ضرورة احتواء ذلك الطلب خلاصة عن الحكم المطلوب اعادة النظر به من خلال اعادة المحاكمة بالدعوى،مع ذكر رقمها وتاريخ صدور الحكم فيها وتاريخ التبلغ به،وما يستند اليه من اسباب تدعو لإعادة المحاكمة،اذ ان هذا الطريق من طرق الطعن يقوم على اساس ما اعلنته المحكمة في قضائها من حقيقة قضائية توصلت اليها عن طريق الادلة المقدمة اليها،تلك الادلة التي لم يتسنى له معرفة مدى صحتها حال اصداره للحكم لاعتماده على الحقيقة القضائية،والتي هي بطبيعة الحال غير الحقيقة الواقعية ،او مايطلق عليها الحقيقة المطلقة التي يعمد بعض الخصوم الى اخفائها وطمسها في كثيرمن الاحيان وبما يتماشى مع رغباتهم وكيفياتهم بقصد كسب الدعوى وهوما ينعكس بطبيعته على الحقيقة القضائية، وما تركن اليه المحكمة وتطمئن لها نفس قاضيها بما يترسخ اليه من قناعة يستند عليها عند اصداره لذلك الحكم نتيجة لعيب الادلة المقدمة التي تماهى للمحكمة صحتها عند اصدار الحكم،الامر الذي يستوجب معه ضرورة اعادة النظربتلك الادلة من خلال اعادة النظر بالحكم بصورة عامة بطلب يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المراد اعادة المحاكمة بشأنه .

وتكمن الغاية الاساسية المقصودة من قبل المشرع في فسح المجال بالطعن من خلال سلوك هذا الطريق من طرق الطعن امام طالب اعادة المحاكمة في تمكينه من الوصول الى حقه بأقصر الطرق والحصول عليه بأيسرالامكانيات وصيانة مركزه القانوني،فقد ينكشف عيب الادلة المقدمة للمحكمة وزيفها،بالصورة التي ادت الى استناد المحكمة عليها،من خلال حجب رؤية القاضي،وبالصورة التي انعكست على اصدارالحكم المعيب واكتسابه لدرجة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

البتات التي تستنفذ معها كافة طرق الطعن العادية،مما يتطلب منح المحكوم عليه الفرصة بانتهاج طريق الطعن الغير عادي المتمثل بإعادة المحاكمة.

ومما لاشك ان الحكم المعيب قد ينكشف عندما يحصل طالب اعادة المحاكمة على اقرار كتابي من خصمه يؤكد فيه ان صدور الحكم جاء نتيجة لما قدمه من اوراق ومستندات مزورة، كان الدور الكبيرفي التأثير على قرار المحكمة في تلك الدعوى،او ان الشاهد الذي اعتمدت المحكمة شهادته كسبب مؤثر في صدور الحكم المطعون فيه بإعادة المحاكمة، كما ان حصول الطاعن على مستندات واوراق كان من التأثير المباشر في الدعوى والتي حال الخصم دون تقديمها عند نظر الدعوى بطريقة،او اخرى من طرق الغش،الامر الذي ادى الى حسر تأثير وفعالية تلك الاوراق وبالصورة التي عدمت انتاجيتها في الدعوى المنظورة.

ويتحتم على طالب إعادة المحاكمة ايداع التأمينات القانونية الى صندوق المحكمة،بغائية تشريعية يقصد من ورائها ضمان دفع الغرامة،او التعويض الذي ربما يلحق بالخصم جراء الاعادة.[97]تجدرالاشارة الى عدم الامكانية في تقديم الطلب لإعادة المحاكمة الى محكمة التمييز كونها تمثل هيئة قضائية عليا تعمل على تدقيق الاحكام وليست درجة من درجات المحاكم التي تنظر المرافعات بحضور الاطراف من المتخاصمين.

وغني عن البيان ان الطلب المتعلق بإعادة المحاكمة ينظر طبقاً لإجراءات المحاكمة الاعتيادية،ويتعين على المحكمة عند نظر السبب الوارد في طلب اعادة المحاكمة عدم تجاوزه الى اسباب اخرى ،حيث تعمل على تدقيق الطعن من الناحية الشكلية المتمثلة بتقديمه خلال المدة القانونية ودفع التأمينات القانونية مع تقصي الاسباب التي قدم الطعن بناءاً عليها،كما يتعين على المحكمة رد طلب الاعادة متى ماتبين لها وجود نقص فيه،وعلى العكس من ذلك فأن المحكمة تنظر بالطلب المقدم متى ما كان مستوفياً لشروطه فعندما تجد المحكمة قيام الطعن بالاستناد على سبب من الاسباب الوجيهة التي تقتضي معها بإعادة المحاكمة ،كون سبباً صحيحاً ومؤثراً في الحكم الصادر فتعمل على تصحيح الحكم بصورة كلية اما اذا رأت المحكمة ان تأثير السبب كان مقتصراً على جزء من الحكم الصادر ،فعندها يقتصر تصحيحها للقرار الصادر على ذلك الجزء فقط دون غيره، و تقوم المحكمة عندها بإعادة ماتم دفعه من تأمينات من قبل طالب التصحيح ويصار الى تعديل الحكم السابق من خلال اصدار حكم جديد لاحق وفق القانون[98] .

مع الملاحظة ان طلب اعادة المحاكمة في حال عدم استناده الى سبب قانوني صحيح يعني رد ذلك الطلب وقيد التأمينات المدفوعة من قبل طال الاعادة ايراداً لخزينة الدولة ،وهو ماينطبق تماماً عندما يرد الطلب من الناحية الشكلية،كما لايجوز التقدم بإدلة جديدة،او احداث دعوى حادثة من قبل اطراف الدعوى لان المشرع قصد من خلال اعادة المحاكمة ان تكون الغاية منه مقصورة على السبب الذي تم اعادة المحاكمة من اجله،وتنعكس اثار اعادة المحاكمة على الحكم المطعون فيه حيث يصار الى ايقاف تنفيذه الى ان تحسم نتيجة اعادة المحاكمة متى ما تم قبول الطلب شكلاً،كما ان الطعن بالطريق المشار اليه انفاً يمتنع معه الطعن فيه مرة اخرى وبذات الطريقة[99]ومع ذلك فلا يمنع على الطرفين الطعن فيه بواسطة طرق الطعن الاخرى وقد تكرست التطبيقات القضائية العملية فيما تم ايراده انفاً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

من خلال المبدأ القضائي المتضمن"لايقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن بإعادة المحاكمة استناداً للمادة 2/202من فانون المرافعات المدنية"[100]

رابعاً: الغائية في الطعن بطريق اعتراض الغير

من المسلم به ان الاحكام القضائية نسبية الاثر،اذ لا ينصرف اثرها الا لمن كان طرفاً يها وهذا هو الأصلال،الا ان المشرع اورد استثناءاً على الاصل المتقدم من خلال منحه الرخصة القانونية للغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى،ولم يتم اختصامه فيها،او تبليغه بما صدرمن حكم بها،بأنتهاج طريق خاص من طرق الطعن يمكن الاغيار عن الدعوى الذي ارتد عليهم اثرها بصورة عكسية اصابة حقوقهم ومصالحهم المشروعة[101]،اذ يجوز لهم وطبقاً لما تقدم الطعن بما صدر من احكام محاكم البداءة،او الاستئناف،او محاكم الاحوال الشخصية عند تعديها على حقوق المعترض ومساسها بها وبا يسبب له ضرراً،كما في حال فرض الزوج على نفسه نفقة لابيه وصدور حكم بذلك،ومن ثم تطعن الزوج بذلك الحكم عن طريق اعتراض الغير بعد ثبوت عدم حاجة الاب لتلك النفقة[102] .

وجدير بالإشارة ان اعتراض الغير يتم تقديمه الى المحكمة التي اصدرت الحكم كالبداءة،او الاحوال الشخصية،اما في حال صدور الحكم عن محكمة البداءة وتايد استئنافاً وصدق تمييزاً،فأن طعن الاعتراض فيه يقدم امام محكمة الاستئناف ،لعلة استهدفها المشرع تنضوي في كينونة الحكم المعول عليه بالتنفيذ[103]،ولايجوز تقديم الطعن باعتراض الغير امام محكمة التمييز كونها ليست بدرجة من درجات المحاكم .

وغني عن البيان تطبيق كافة الاجراءات القضائية على دعوى اعتراض الغير،التي تكون مقررة قانوناً على الدعوى العادية ،فيما يتعلق بالمرافعة والحكم والبيانات الاعتيادية في عريضة الدعوى وخلاصة الحكم المعترض عليه مع بيان العلاقة التي تربط المعترض بالحكم والمعترض عليه،وجهة الاضراربحقوقه بما تعدت اليه من خلال الحكم،والاسباب التي تبرر طلب ابطال الحكم،او تعديله،ومتى ما تبين للمحكمة احقيقة المعترض بما قدمه من اعتراض ،فأنها تعمل على تعديل الحكم،وفي الحدود التي تم الاعتراض عليها دون بقية اقسام الحكم الاخرى،اما في حال اقتصار الحكم على حقوق المعترض فقط فقوم بإبطال كامل الحكم.

مع الاشارة الى ان اخفاق المعترض عليه في اعتراضه يعني رد ذلك الطلب وتحميل المعترض مصاريف الاعتراض ومنح خصمه حق المطالبة بالتعويض عند اقتضائه،كما ان الحكم الصادرفي دعوى اعتراض الغيريمكن الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً كالاستئناف،والتمييز ،يضاف الى ماتقدم توضيحه ان اثرالطعن باعتراض الغير لايعمل على تأخير تنفيذ الحكم موضوع الاعتراض،الا اذا رأت المحكمة ان تفيذه يلحق ضرراً جسيماً بالمعترض،وهي مسألة تقديرية تعود في تقديرها الى المحكمة التي تنظر الاعتراض ،والتي يكون لها في الحالة اعلاه تقدير المدة التي يتأخر خلالها التفيذ،ولها تمديد الفترة ان رأت ضرورة لذلك.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الخـــاتمـــــة

بعد الانتهاء من بحث موضوع(الغائية في الطعن بالاحكام القضائية المدنية)توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها

الاستنتاجات والمقترحات

اولاً/الاستنتاجات

1. يمكن اعتبار مبدأ الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية مبدأ جوهرياً يعمل على تحقيق العدالة والانسجام بين كافة اطياف المجتمع من خلال زرع الثقة بما يصدر عن المحاكم من قرارات واحكام .
2. يمكن عد الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية كهدف يسعى من خلاله المشرع الى بناء احكام قضائية صحيحة من الممكن تطبيقها .
3. تعمل الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية على تحديد اهداف واسباب الطعن ونطاقه بالصورة التي تجعل من تلك الاحكام مطابقة لما تم عرضه من وقائع وما يطبق عليها من قوانين .
4. ان بسط الدور الرقابي للمحكمة التي تسمو على المحكمة التي اصدرت الحكم يحمل قاضي الموضوع على تحري الدقة والتأني والاستنتاج الصحيح البعيد عن التسرع في اصدار الاحكام ،وبما ينعكس اثره على المتقاضين بصورة ايجابية وفي بيان صاحب الحق .
5. يتجلى اثر الغائية في الطعن بالاحكام القضائية المدنية بالدور الرقابي للمحكمة التي تسمو،او تعلوا محكمة الموضوع بالدرجة على اعتبارها محكمة تصحيح الاحكام التي ينتابها الخطأ وتأيد وتصديق الاحكام الصحيحة .

ثانياً/المقترحات

1. ندعوا الى أنتهاج مبدأ الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية يعد مبدأ مهماً يستوجب تطبيقه على كافة الاحكام والقرارات الصادرة عن لمحاكم المختصة وبالصورة التي تعمل على صدور الاحكام الصحيحة البعيدة عن الاخطاء.
2. يتعين على القائمين على تشريع الاحكام العمل على بيان الغاية الاساسية من الطعن في الاحكام وبما يضمن تفسير تلك الغاية لبيان الطريقة التي تمكن القائمين على التطبيق من نقلها الى وبشكل عملي الى ساحة تطبيق تلك الاحكام .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الهوامش

(1) ابو القاسم محمود بن عمر بن احند، الزمخشري، اساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيوت، الطبعة الثانية، ص306.

(2) مجدي وهبه وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، الطبعة الثانية، مكتبة ناشرون، لبنان، 1984، ص264.

(3) د.عزمي عبد الفتاح،تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية،ط1،دارالفكرالعربي،القاهرة،1983،ص14.

(4) د.عادل يوسف الشكري، فن صياغة لنص العقابي،ط1،منشورات زين الحقوقية،لبنان،بيروت،2017،ص477.

(5) د.عبد الوهاب عرفة ،ضوابط تسبيب الاحكام المدنية،ط1،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية،2014،ص40.

(6) عواد حسين ياسين العبيدي، الزام القاضي بالتفسير المتطورللقانون،ط1،دارالسنهوري،بيروت،الحدث،2016،ص104.

(7) وقد جاء بالحديث الشريف عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال" كل ابن ادم خطأ، وخير الخطائين التوابين" اخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي ولا عصمة لاحد الا الانبياء، وليس المقصود هنا اقحام النفس في الخطأ مع العلم به وما يعود منه .

(8) د.نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015،ص221.

(9) د. كريم كاظم الركابي،المسؤولية الدولية عن اعمال السلطة القضائية،المركز الاكاديمي للنشر،الاسكندرية،2023،ص75.

(10) محمد سعد بناني،صناعة الحكم المدني،مكتبة دار السلام،المغرب،الرباط،201،ص74.

(11) د.عزمي عبد الفتاح،تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،ط،1،القاهرة،1983،ص486.

(12) د.حلمي محمدالحجار،الوسيط في االصول المحاكمات المدنية،ج1،بيروت لبنان،2002،ص51.

(13) حمدي ابو نور السيد عويس، مقتضيات المصلحة العامة، العقد الاداري، دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2017، ص28.

(14) د. احمد سليم،اصول المرافعات في المواد المدنية،مطبعة الجيل الجديد، القاهرة ،1977،ص318.

(15) د.حلمي محمدالحجار،اسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة،ج2،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس لبنان،2004، ص429.

(16) د.عباس العبودي،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1،دارالسنهوري، بغداد، 2015، ص232.

(17) د.احمدهندي،التمسك بالبطلان في قانون المرافعات المدنيةدراسةمعززة بالتطبيقات،ط1،دارالسنهوري،بغداد،2015،ص50

(18) محمد شفيق العاني،اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ،ط2،مطبعة دار الارشاد،بغداد،1965،ص31.

(19) تنظر المادة(128)من القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة1951

(20) قانون الرسوم العدلية رقم 114لسنة 1981.

(21) د.حلمي محمد الحجار،الوسيطفي اصول المحاكمات المدنية،ج1،ط،5،مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت،2002،ص54.

(22) د.محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء، دارالفكر الجامعي،الاسكندرية ، 2005،ص145.

(23) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، السنة السادسة عشرة، العددان الاول والثاني، 1952 – 1954، ص51 ومابعدها

(24) د.غلام حسين الابراهيمي،القواعدالفلسفية العامة في الفلسفة الاسلامية،ط1،ج1،دارالهادي،بيروت لبنان،2007، ص381.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(25) ايمن صالح،اثر تعليل النص على دلالته،دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص103.

(26) د.حمدحسين جيزان،معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة ،ط5،دار الجوزي،1993،ص202.

(27) شمس الدين الاصفهاني،بيان المختصر،شرح ابن الحاجب،ج3،دار المنى،العربية السعودية،دون سنة نشر،ص110.

(28) الفتوحي تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير،ج1،مطبعة المدينة،ص3.

(29) د.نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2015،،ص234.

(30) القاضي عماد عبد الله ،الحكم القضائي واسبابه،بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى

(31) تنظر المادة(159)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ

(32)محمد زكي ابوعامر، شائبة الخطأ في الحكم ونظرية الطعن فيه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974،ص126.

(33)د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات، دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص671.

(34)تنظر المادة(171)من قنون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل.

(35) تنظر المادة(174)من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 3لسنة 1969المعدل .

(36)حامد فهمي،ومحمد حامد فهمي،النقض في المواد المدنية والتجارية،مطبعة القاهرة ،مصر العربية،1956،ص498.

(37) تنظرفقرة(1)من المادة (177)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(38) تنظر الفقرة(2)من المادة(178)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(39) تنظر الفقرة(1) من المادة (180)من قانون المرافعات المدنية النافذ .

(40)قرارالهيئة العامة لمحكمة التمييز المرقم14/الهيئة العامة/2020/ت/14 منشور على موقع https://sjc.iq/view.67478/

(41)تم تقليص المدة الواردة بالفقرة(2)من المادة (180)الى (عشرة ايام) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (709)في 1979/6/3بعد ان كانت ثلاثون يوماً نشر القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2831 في 1979/5/25.

(42) د.سامي حسين ناصر المعموري،الحكم القضائي وحجيتة مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية،ط1،مكتبة القانون المقارن، بغداد،2003،،ص398.

(43)تنظرالمادة(185)من قانون المرافعات والمعدلة بموجب القانون رقم(10)لسنة2016بمقتضى المادة (4) من قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم (83)لسنة 1969.

(44)تنظر الفقرة (1)من المادة(187)من قانون المرافعات المدنية .

(45)وبذات الاتجاه قضت محكمة التمييزالعراقية بقرارها المرقم 1328مدنية اولى/ 1992/في 1992/12/2"لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً،ولدى عطف النظرعلى الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لأن محكمة الاستئناف قضت بحكمها المميز ابطال الاستئناف استناداً لأحكام م(50)من ق.م.مدنية لتعذر تبليغ المستأنف عليه الثاني وعدم امكانية المستأنف بيان عنوانه دون ان تلاحظ ان الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بحق(المدعين)بتاريخ1992/5/5وانهما طعنا بالحكم المذكور استئنافاً ودفعا الرسم عنه في 1992/5/23بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في م(1/187)من ق.م.مدنية مما يتعين رد الاستئناف شكلا عملاً بحكم المادة(189)من القانون المذكور وحيث

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

ان المحكمة خالفت ماتقدم مما اخل بصحة الحكم المميز فقرر نقضه..." مأخوذ عن ابراهيم المشاهدي،معين القضاة،ج4،مطبعة الزمان،بغداد،2001،ص228.

(46) تنظر المادة(196)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(47) د.نبيل اسماعيل عمر ؛و.د.احمد خليل،قانون المرافعات،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي،بيروت لبنان،2004،ص388.

(48) د.هادي حسين الكعبي،نظرية الحكم القضائي والطعن فيه،ج3،الدار السنهوري،بيروت،لبنان،الحدث،2021،ص256.

(49) د.محمد علي عبدو،اصول المحاكمات المدنية،ط1،بيروت،لبنان،2008،ص499.

(50) تنظر المادة(199)من قانون المرافعات الدنية العراقي المعدل النافذ .

(51) تمت اضافة عبارة(او المحكمة التي حلت محلها)بعد عبارة(الحكم المطعون فيه)الواردة في المادة(199)من قانون المرافعات المدنية المعدل النافذ بموجب القانون المرقم(116)لسنة 1973قانون التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بموجب المادة(10) من قانون التعديل المشار اليه .

(52) د.عبد الحميد المنشاوي،التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والادارية،ط4مزيدة ومنقحة،المكتبة القانونيةمنشأة المعارف،الاسكندرية،2008،ص334

(53) وبهذا الشأن قضت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بقراراها المرقم 302/م/2007اعلام/294 في 2007/7/19بمبدأ حكمها القاضي "أن طلب اعادة المحاكمة جاء بعد انقضاء الاجل الذي حددته المادة(198)من قانون المرافعات المدنية ".قرار منشور في مجلة القضاء،الاعداد(1-4)،س2007/59،ص274.

(54) تنظرالمادة(203)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ والمعدلة بموجب قانون التعديل الخامس ،طبقاً للقرار رقم (24)لسنة 1977رقم (3)لسنة1977 المعدل،المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها(2567)بتاريخ 1977/1/17.

(55) د.نجيب احمد عبد الله ثابت العجيلي،الوسيط في قانون المرافعات،دراسة مقارنةبالفقه الاسلامي،ط1،مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2014،ص822.

(56) د.عباس العبودي،شرح قانون المرافعات المدنية،ط1، مكتبة السنهوري، بغداد،2015،ص481.

(57) تنظرالمادة(204)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ والمعدلة بموجب القانون رقم(10)لسنة2016 في مادته(5)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4404في 2016/5/9.

(58) تنظر المادة(1/216)من قانون المرافعات المدنية المعدلة بموجب القانون رقم 116لسنة 1973 التعديل الثالث/المادة (11).

(59) تنظر الاسباب الموجبة للقانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(60) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية/المرقم 624/م/2009مأخوذ القاضي موفق علي العبيدي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد،مكتبة صباح،بغداد،2010،ص140.

(61) د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون التنفيذ المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2019،دراسة مقارنة وفقاً لاخر التعديلات ومعززة باحكام القضاء،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2022،ص49.

(62) تنظرالمادة(221) من قانون المرافعات العراقي المعدل النافذ

(63) تنظرالاسباب الموجبة للقانون المرافعات العراقي المعدل النافذ .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(64) قرارمحكمة التمييزالاتحادية/المرقم204/الهيئة الموسعة المدنية/2009بتاريخ 2010/10/19"المبدأ–دعوى اعتراض الغير–لا تقبل دعوى اعتراض الغير اذا كان الحكم المعترض عليه اعتراض الغير لم يكن متعدياً الى المعترض او ماساً بحقوقه" منشور في مجلة التشريع والقضاء،مجلس القضاء الاعلى،ع3، 2011.

(65) تنظرالمادة(69)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(66) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ

(67) قرارمحكمةرئاسة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم377/حقوقية/2009/بتاريخ 20/ 4/ 2009، منشور في مجلة التشريع والقضاء،مجلس القضاء الاعلى،ع1،س3، 2011.

(68) محمدالكبشور،رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،ط1،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء، المغرب العربي،2008،ص243.

(69)د.لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤية في النص،ج1،الدار السنهوري، بيروت،2023،ص112.

(70) عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،ط1،ج3،مطبعة بابل،بغداد،1977،ص338.

(71)د.محمماهر ابو العنين،سلسلة المرافعات الادارية،طرق الطعن العادةوغيرالعادية،دار ابوالمجد الهرم،القاهرة،2002،ص221.

(72) الاسباب الموجبة للقانون المرافعات.

(73) تنظرالفقرة(1)من المادة(56) من قانون المرافعات المدنية المعدل النافذ.

(74) تنظرالفقرة(2)من المادة(56)من قانون المرافعات المدنية المعدل النافذ.

(75) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي المعدل النافذ.

(76) حسب ماجاء بالتعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم(3)لسنة 1977حيث تم استحداث محكمة لتمييز الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح وهي محاكم استئناف المنطقة واتي تؤلف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف،او احد نوابه وعضوية قاضيين من قضاتها،او عضوية نائبين من نوابه،او عضوية نائبين احدهما نائب واخر قاض،ولها جميع سلطات محكمة التمييز عدا وجود الهيئة العامة اذ لا يتصور وجود مثل هذه الهيئة في محاكم الاستئناف خلافاً لمحكمة التمييز منشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 2567في 1977/1/17واصبح نافذا في 1977/2/17.

(77) د.اياد عبد الجبار الملوكي ،قانون المرافعات المدنية،ط1،شركة العاتك لصناعة الكتب،القاهر،2021،ص210.

(78) د.اياد عبدالجبارالملوكي ،قانون المرافعات المدنية،مصدر سابق،ص213.

(79) تنظر المادة(192)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ

(80) تنظر المادة(191)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(81) تنظرالفقرة(1)من المادة(88) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(82) تنظر المواد(203و216)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(83) تنظر المادة (309)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(84) حلت عبارة(المحكمة المختصة بنظر الطعن)محل عبارة(محكمة التمييز)الواردة في متن هذا القانون بموجب القانون رقم (3)لسنة 1977 التعديل الخامس.رقم القرار(24)المعطوف على القرار رقم(3)لسنة1977والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(2567)بتاريخ1977/1/17والذي اصبح نافذا بتاريخ 1977/2/17.

(85) تنظر الفقرة(2)من المادة(309)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

(86) تنظر المادة(176)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(87) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم57/ت.ب/2012في 19/كانون الثاني/2012

(88) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(89) تنظر الاسباب الموجة للقانون المرافعات العراقي المعدل النافذ .

(90) قرارا محكمة التمييز الاتحادية المرقم 231/الهيئة الموسعة المدنية/2011في 2011/12/25مأخوذ عن القاضي لفتة هامل العجيلي،من قضاء محكمة التمييز الاتحادية الاتحادية،قسم المرافعات،مكتبة صباح،بغداد،2012،ص94.

(91) تنظر الفقرة(2)من المادة(220)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(92) تنظر المادة (222)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(93) ينظر قانون تعديل الغرامة في قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ رقم (16)لسنة 1998 .

(94) تنظر الفقرة 3/بمن المادة(13) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ رقم(160)لسنة 1979 المعدل.

(95) الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية الراقي المعدل النافذ.

(96) تنظرالمادة(46)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(97) وقد عدل مبلغ التأمينات نظراً لضآلة المبلغ لاجل زيادتها بما ينسجم والظروف الاقتصادية الحالية بموجب الاسباب الموجبة لقانون التعديل السابع قرار رقم(16)لسنة1998والمنشور في الوقائع العراقية بعددها المرقم 3729في 1998/7/6.

(98) تنظر المادة (201)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(99) تنظر الفقرة(2)من المادة(202)من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ.

(100) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية –بصفتها التمييزية المرقم 308/م/2008في 2009/9/3مأخوذ عن القاضي موفق على العبيدي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التميزية،مكتبة صباح، بغداد،2010، ص146.

(101) وبذات الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية بتطبيقاتها العملية بقرار لها تضمن مبدأه"وجد ان محكمة البداءة لم تلاحظ ان اعتراض الغير يقع على الاحكام سواء المكتسبة لدرجة البتات او التي لم تكتسب ذلك اذا كانت متعدية او ماسة بحقوق المعترض عملاً بحكم المادة1/224مرافعات مدنية."قرارمحكمة التمييزالمرقم 529/م2/82-83في 1983/4/21،مأخوذ عن صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات،المكتبة القانونية ،بغداد،2000،ص415

(102) قرار الهيئة الموسعة لمكحمة التمييز المرقم 88/هيئة موسعة /1980في 1980/6/7،ماخوذ عن د.اياد عبد الجبار الملوكي،قانون المرافقات،مصدرسابق،ص236.

(103) تنظر المادتين (224)و(225)من قانون الموافعات المنية العراقي المعدل النافذ.

المصادر والمراجع

1. د.نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2015.
2. د.كريم كاظم الركابي،المسؤوليةالدوليةعن اعمال السلطةالقضائية،المركز الاكاديمي،الاسكندرية، 202.
3. د.عزمي عبدالفتاح،تسبيب الاحكام واعمال القضاةفي الموادالمدنية،ط1،دارالفكر العربي،القاهرة ،1983.
4. د.عادل يوسف الشكري، فن صياغةالنص العقابي،ط1،منشورات زين، لبنان، بيروت،2017، ص477.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

5. د.عبد الوهاب عرفة،ضوابط تسبيب الاحكام المدنية،ط1،دارالفكرالجامعي،الاسكندرية،2014.
6. عواد حسين العبيدي،الزام القاضي بالتفسيرالمتطور للقانون،ط1، دارالسنهوري، بيروت،الحدث،2016.
7. محمد سعد بناني،صناعة الحكم المدني،مكتبة دار السلام،المغرب،الرباط، 201.
8. د.عزمي عبد الفتاح،تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ،ط،1،القاهرة،1983.
9. د.حلمي محمدالحجار،الوسيط في اصول المحاكمات المدنية،ج1،بيروت لبنان،2002.
10. د. احمد سليم،اصول المرافعات في المواد المدنية،مطبعة الجيل الجديد، القاهرة ،1977.
11. د.حلمي محمدالحجار،اسباب الطعن بطريق النقض دراسة مقارنة،ج2،ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان،2004.
12. د.عباس العبودي،شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1،دار السنهوري،بغداد، 2015.
13. د.احمدهندي،التمسك بالبطلان في قانون المرافعات المدنيةدراسةمعززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دارالسنهوري، بغداد،2015.
14. محمدشفيق العاني،اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي،ط2،مطبعةدارالارشاد،بغداد،1965 .
15. د.حلمي محمد الحجار،الوسيط في اصول المحاكمات المدنية،ج1،ط،5،مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت، 2002.
16. د.محمود صالح العادلي،الطعن في الاحكام المعارضة والاستئناف في ضوءاراءالفقه واحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2005.
17. د.غلام حسين الابراهيمي،القواعد الفلسفية العامة في الفلسفة الاسلامية،ط1،ج1،دارالهادي للنشر،بيروت لبنان، 2007.
18. ايمن صالح، اثر تعليل النص على دلالته،دار النهضة العربية،القاهرة،1986.
19. د.حمدحسين جيزان،معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة ،ط5،دار الجوزي،1993.
20. شمس الدين الاصفهاني، بيان المختصر، شرح ابن الحاجب،ج3، دارالمنى، العربية السعودية،دون نشر.
21. الفتوحي تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار،شرح الكوكب المنير،ج1، مطبعة المدينة.
22. د.نبيل اسماعيل عمر،النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنيةوالتجارية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
23. القاضي عماد عبد الله ،الحكم القضائي واسبابه،بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى
24. د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات، دار النهضة العربية،القاهرة،1986،ص671.
25. حامد فهمي، ومحمد حامد ،النقض في المواد المدنية والتجارية،مطبعة القاهرة ،مصر العربية،1956.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

26. د.سامي حسين ناصر المعموري،الحكم القضائي وحجيتة مرتجى الخصومة في الدعوى المدنية،ط1، مكتبة القانون المقارن،بغداد ،2003.
27. ابراهيم المشاهدي،معين القضاة،ج4،مطبعة الزمان،بغداد،2001.
28. د.نبيل اسماعيل،واحمد خليل،قانون المرافعات،دراسة مقارنة،ط1،منشورات الحلبي،بيروت لبنان ،2004.
29. د.هادي الكعبي،نظرية الحكم القضائي والطعن فيه،ج3،الدارالسنهوري،بيروت،لبنان، الحدث ،2021 .
30. د.محمد علي عبدو،اصول المحاكمات المدنية،ط1،بيروت،لبنان،2008.
31. د.عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والادارية،ط4مزيدة ومنقحة، المكتبة القانونيةمنشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
32. د.نجيب احمد عبد الله ثابت العجيلي،الوسيط في قانون المرافعات،دراسة مقارنةبالفقه الاسلامي،ط1، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية،2014.
33. د.عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية،ط1، مكتبة السنهوري، بغداد،2015.
34. موفق علي العبيدي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد،مكتبة صباح، بغداد،2010.
35. د.عباس العبودي ،شرح احكام قانون التنفيذ المعدل،مكتبة القانون المقارن،بغداد،2022.
36. محمد الكبشور،رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية،ط1،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،المغرب العربي، 2008.
37. د.لفتةهامل العجيلي، المرافعات المدنية رؤية في النص والتطبيق،ج1،الدار السنهوري،بيروت، 2023.
38. عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،ط1،ج3،مطبعة بابل،بغداد،1977،ص338.
39. د.محمد ماهرابوالعنين،سلسلة المرافعات الادارية،طرق الطعن العادة وغيرالعادية،دارابوالمجد للطباعة في الهرم،القاهرة،2002.
40. د.اياد عبد الجبارالملوكي،قانون المرافعات المدنية،ط1،شركة العاتك لصناعة الكتب،القاهر ،2021.
41. لفتة هامل العجيلي،من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،قسم المرافعات، مكتبة صباح، بغداد،2012.
42. صادق حيدر،شرح قانون المرافعات،المكتبة القانونية ، بغداد، 2000.

القوانين

1- قانون المرافعات المدنية رقم (83)لسنة 1969 المعدل .
2- قانون الرسوم العدلية رقم(114)لسنة 1981.

الرسائل والاطاريح

1- محمدزكي ابوعامر،شائبة الخطأ في الحكم ونظرية الطعن فيه، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،1974

الجرائد و المجلات

1.جريدة الوقائع العراقية العدد4404في 2016/5/9

2.جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2831 في 1979/5/25.

3.جريدة الوقائع العدد2567في 1979/1/17

4.مجلة التشريع والقضاء الاعداد(1-4)س 2007/59.